United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

4-2019

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

سيف درويش سيف سهيل المري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

سيف سهيل المري, سيف درويش, "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)" (2019). *Public Law Theses*. 20.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/20

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

سيف درويش سيف سهيل المري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

أشراف: أحمد الزعابي

أبريل 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **سيف درويش سيف سهيل المري**، الموقع أدناه، طالب الدراسات العليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان **" *المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة*"**، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. أحمد الزعابي، أستاذ مساعد في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن البحث لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/ نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 2019/5/18

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ أحمد محمد الزعابي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢٠٢١

2) عضو داخلي: د/ عماد الدحيات

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون الخاص

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٩/٤/٢٠٢١

3) عضو خارجي : د/ زينة غانم الصفار

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢٠٢١

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : 1-5-2019

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hamza التاريخ : 10/6/2019

النسخة رقم 10 من 10

الملخص

لا شك أن شركة المساهمة العامة أصبحت -في يومنا هذا-أحد الركائز التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني، وذلك نتيجة للمكانة التي أصبحت تحتلها داخل النسيج الإقتصادي، والأدوار التي من خلالها تساهم في إنعاش الحركة الإقتصادية، ومن هذا المنطلق ومن أجل الحفاظ على مكانة هذه الشركات وعدم خروجها عن أهدافها التي أنشئت من أجلها فإنه من غير المستبعد بل من الضرورة مراقبة وضبط الأجهزة التي يناط بها إدارة الشركة حيث، أن أي تجاوز للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للصلاحيات أو أي إنحراف عن الغاية المحددة لتلك الشركات، فإن ذلك ينتج الضرر للمساهمين أو الغير أو أصوال الشركة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع أنصبت البحوث في مجملها على جزئية هامة في الشركة المساهمة العامة وهي المسؤولية المدنية التي تترتب على أعضاء مجلس الإدارة، ويهدف البحث إلى الإحاطة التفصلية بهذا الخصوص، وبيان المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ؛ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من دارسة طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والمساهمين والغير وحالات المسؤولية في القانون.

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه أعضاء مجلس الإدارة قرر المشرع فرض مجموعة من القيود التي تحد من أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مع ذلك فإن صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة هي مازالت متسعة، الأمر الذي يستوجب مضاعفة التدخل التشريعي للحد منها. فإن تجاوز مجلس الإدارة لصلاحيته وإختصاصاته وخروجه عن الهدف المرسوم له فسوف يؤدي الى الحاق الضرر بالمساهمين.

كلمات البحث الرئيسية: المجلس الإدارة، المسؤولية المدنية، أعضاء المجلس.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Civil Liabilities of Members of Board of Directors in Joint Stock Companies

Abstract

There is no doubt that public joint stock shareholder companies have become one of the key pillars on which the UAE national economy rests and such position is largely attributable to the benefits that public shareholder companies contribute to the growth of economic development.

In order to be effective in their day to day operations, public joint stock shareholder companies require effective internal controls and corporate governance structure and procedures. This will ensure preservation and protection of shareholder interests as any material deviations from the authority and powers granted to the President or members of governing council (board committees) will damage such shareholders interests.

In view of the importance of preservation of shareholder interests, this paper focuses specifically on the topic of civil liabilities of the members of board of directors in public joint stock companies.

The aim of this research paper is to provide detailed overview of civil liabilities of chairman and members of the board of directors in a public joint stock company, in particular such liabilities are analysed vis-vis the company itself, to the shareholders and third parties.

It appears that the UAE legislators have recently imposed new restrictions that are aimed at limiting the powers of the board of directors in public joint stock companies. There is an ongoing trend that such restrictions imposed by UAE legislators will continue increasing in the coming months.

Keywords: Board of Directors, Civil Liability, Board Members.

www.manaraa.com

شكـــــر وتقدير

جزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذه الأفاضل والإداريين في جامعة الإمارات العربية المتحدة الذين لم يبخلوا علي بتوجيه، ونصيحة، ودعم كبير خلال دراستي في برنامج الماجستير وأخص بالذكر د.أحمد الزعابي الذي كان له أثر كبير في تعليمي، وتشجيعي، وتوجيهي دائماً في هذه الأطروحة وأهدي إليهم جميعاً ثمرة جهدي ونجاحي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير viii
إهداء ix
قائمة المحتويات x
مقدمة 1
مبحث تمهيدي 7
الفصل الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة 8
المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة 9
المطلب الأول: طريقة تكوين مجلس إدارة 9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس إدارة الشركات المساهمة 19
المبحث الثاني: واجبات وسلطات مجلس الإدارة 24
المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة 25
المطلب الثاني: واجبات مجلس الإدارة 27
الفصل الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة 33
المبحث الاول: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة 34
المطلب الأول: قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة 38
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة 51
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية 57
المطلب الاول: الوسائل المتاحة للمضرور للمطالبة بالتعويض 58
المطلب الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية وتقادمها 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة 70
النتائج 70
التوصيات 71
المصادر 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

لا يمكن إدارة شركة للمساهمة العامة إلا بتوفر المكونات القانونية والمادية، والتي تدار بواسطة جهازين يتمثلان في الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة.

وتتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين في حين يعتبر مجلس الإدارة بمثابة الجهاز التنفيذي، ولذلك يتكون أعضائه من وكلاء ومناوبين عن الجمعية العمومية للمساهمين التي أنتخبتهم والتي أنيطت بهم أعمال الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعليهم الإلتزام بواجباتهم وأعمالهم وإختصاصتهم وممارسة سلطاتهم دون تقصير، والعمل لمصالح الشركة وأعضاء الجمعية العمومية

كما أنه يُمتنع قانونياً وأخلاقياً على عضو مجلس الإدارة ورئيس الشركة بمقتضى واجب الولاء للشركة بممارسة صلاحياتهم من أجل تحقيق مصلحة له أو للغير على حساب الشركة أو منافسة الشركة في أي عمل تجاري، أو أن يستغل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ممتلكاتها وأموالها من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو للاستحواذ على الفرص التجارية للشركة لأنفسهم أو لغيرهم ممن يرتبطون معهم بمصالح تجارية أو شخصية، بناء على ذلك كانت الحاجة لتدخل المشرع بتنظيم تشكيل وآلية عمل أعضاء مجلس الإدارة ورئيسها، وإلابتعاد عن التفويض في إتخاذ القرارات، وتوقيع العقوبات المناسبة في حالة إرتكاب أعضاء المجلس الإدارة أخطاء في الإدارة لكي يستقر العمل الإقتصادي بالشركة وتزداد أرباحها.

وما يعنينا في هذا المقام أن أعضاء مجلس الإدارة يقومون بكافة التصرفات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة دون معزلٍ عن المساءلة القانونية وتحمل مسؤولية في كل ما يتخذونه من قرارات ينفذونها، أو إجراءات يمكن أن تلحق بالمساهمين والشركة الضرر، فبالرغم من الحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثابت للمساهمين بعزل عضو أو أكثر من مجلس الإدارة وفق أحكام المادتين (168)[1] و(162)[2] من قانون الشركات الإماراتي في حال ثبت إرتكابهم أي أخطاء تستلزم ذلك، وإن العزل لا يعفيهم من المسؤولية سواء كانت المسئولية المدنية أو الجزائية وفقا للتصرفات والأخطاء المرتكبة من قبلهم مجتمعين أو منفردين، لمدة قانونية مسموحه وقبل إعتماد براءة ذمة من قبل الجمعية العمومية للشركة.

ثانيا: أهداف البحث

هدف هذا البحث بيان كيفية تفعيل الدور الرقابي على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وكيفية إتخاذ الإدارة ما يصب بمصلحة الشركة وأعضائها بما يتوافق مع قانون الشركات الإماراتي والنظام الأساسي للشركة و تطبيق قواعد ونظم الحوكمة، وكذلك أخذ القرار الاستثماري بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة وفق للمعايير الموضوعية من هيئة الأوراق المالية والسلع بالحدود والسلطات القانونية الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والتي تهدف في مجملها إلى إرساء النظم الكفيلة لتفعيل آلية أعمال إدارة الشركة بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، إرضاءً للمساهمين والدائنين والعاملين وعملاء الشركة، ولتجنب تلك المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة تقرير وتطبيق مبادىء المسؤولية المدنية والجنائية الموجودة في قانون الشركات الإماراتي، وترسيخها في أنظمتها لما لها من فوائد ومزايا تلزم أعضاء مجلس الادارة بشكل كبير بضرورة الإلتزام بالشفافية ووضوح في كافة الأمور المالية، مما يزيد من مصداقية الشركة في أسواق المال، ويتوجب على أعضاء مجلس الادارة وضع إجراءات تنظيمية وهيكلية، وعمليات تحكم وتوجيه الشركة، وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

(1) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015، ط1، إعداد قسم الدراسات والبحوث الطبعة منشورة بمجلة معهد دبي القضائي، دبي، 2015، ص100

(2) المرجع ذاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد المشرع الإماراتي وفقا لنظم معايير الحوكمة لسنة (2016) القرار رقم (7) لأطراف المشاركة في إدارة الشركة المساهمة العامة، في حين نظمت لوائح هيئة الاوراق المالية و السلع الإماراتي المعايير لاختيار أشخاص من أصحاب الكفاءة والمهارة؛ لتولي مسؤولية الإدارة، أكثر كفاءة في إتخاذ القرار وذلك لمصلحة الشركة، كما يجب أن يكون القرار ضمن سلطات واختصاصات عضو مجلس الإدارة ورئيس الشركة، بالإضافة إلى أنه لابد أن يبذل من يتولى إدارة أعمال الشركة عناية الرجل الحريص في إتخاذ القرار، وأن يتخذ القرار بإستقلالية وحيادية دون أي تأثر بأي ظروف خارجية تضر مصالح الشركة ومساهميها. وتاكيدًا لذلك كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة بتطوير التشريعات حيث أصدرت هيئة الأوراق المالية[3] و السلع بالدولة قواعد حوكمة الشركات بهدف الإرتقاء بمستوى إدارة الشركات وتعزيز قدراتها المالية وتطوير بيئة العمل وفقا لتنظيم يتسم بالعدالة والشفافية وتحقيق التنافسية.

وتهدف حوكمة الشركات[4] الى تحقيق عدد من الأهداف منها: الشفافية: وهي من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من الأهمية على الشركة والأطراف المعينة بها، وتحقيق الشفافية والإنفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل وجعل كل شي قابلا للتحقيق والرؤية السليمة. المساءلة: بموجبها يحق للمساهمين مسائلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون. المساواة: والمقصود هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم والمستثمرين المحليين والأجانب كل على حد سواء.

ثالثا: أهمية البحث

تجدر الإشارة إلى أن ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من المسؤولية المدنية ينطبق على رئيس مجلس الإدارة، ولا يوجد فرق في المسؤولية بين العضو والرئيس في نصوص قانون

(3) أنظر لاحقا النص الكامل في قانون الشركات رقم 2 لسنة (2015) وأصدر مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع القرار رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة"

(4) منشورات غرفة التجارة والصناعة ابوظبي، لشؤون القانونية، نشرة تفصلية تصدرها إدراة الاستشارات القانونية كل ثلاثة أشهر، غرفة التجارة والصناعة أبوظبي، العدد(10)، أبوظبي، 2013، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركات الإماراتي وحددت المواد (164، 163، 162)[5] و في حال إرتكاب أيَ مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالخطأ في إدارة الشركة وفقا للمادة (162) من قانون الشركات فإن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة هم من تقع عليهم المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة يتسبب في الضرر ولا تحول موافقة الجمعية العمومية على إبراء ذمة مجلس الإدارة و تصفية الشركة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس الإدارة، وتكون المسؤولية شخصية تجاههم، سواءً كانت مسؤولية جزائية أو مدنية بحسب الحال وفي نهاية السنة المالية يلقي أعضاء مجلس الإدارة اللوم على بعض الأعضاء لكي يتهربوا من المسؤولية بإتهام مجلس الإدارة بالتقاعس من المساهمين.

رابعا: مشكلة البحث

على الرغم من ثراء المكتبات بالمؤلفات القانونية، إلا أنني لم أجد مؤلفاً مخصصاً للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام؛وهو ما دعاني إلى محاولة بيان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة بشكل أكثر تخصصا أكثر.

خامسا: تساؤلات البحث

هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية: هل هذه المسؤولية تضامنية أم فردية لأعضاء مجلس الإدارة ؟ وأيضاً تحديد ما إذا كان القرار الذي أتخذه مجلس الإدارة في الشركة يقع في طائلة المسؤولية أم عناية الرجل العادي، وهل براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية للمساهمين تعفي من المسؤولية المدنية والجنائية أم لا ؟وهل نجح المشرع الإماراتي في فرض الرقابة اللازمة على أعضاء مجلس الإدارة ؟

(5) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015،، المرجع السابق، ص98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يستدعي منَا أن نقف على هذه المسؤولية (المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة) والبحث فيها بقانون الشركات الإماراتي في هذا والتطرق إلى الاجتهاد القضائي عبر دراسة للأحكام، الصادرة ولمعرفة مدى إحتواء المشرع الإماراتي لهذه المسؤولية، وذلك إعتمادًا على الأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في الدولة، حيث عملت جل التشريعات القانونية على تنظيم هذه المسؤولية وتحديد تبعاتها المدنية والجزائية بما في ذلك المشرع الاماراتي خاصة في المادة[6] (162) من قانون الشركات الإماراتية، والذي أقر بمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة تجاه حقوق الشركة و المساهمين والغير عن جميع أعمال الغش، وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون، ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الادارة، وتتعلق هذه المسؤولية بالنظام العام، وبالتالي يبطل كل شرط يقضي بإعفاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا للنص القانوني السابق فإن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وارد في القانون الإماراتي لكل عضو ومساهم في إدارة الشركة بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة لإنهم الفاعل الرئيسي في كل أعمال إدارة شركة المساهمة العامة، ولكنها غير كافية للحد من إساءة السلطة لدى أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة. وعليه ربما تضيف هذه الدراسة معلومات تفيد العاملين في هذا المجال.

سادسا: منهجه البحث

نظرا لأهمية موضوع الدراسة وتنوع جوانبه، فقد اعتمدتُ فيه على منهج مختلط تحليلي ومقارن يسند بعضها البعض بالقوانين الدول العربية والخليجية وخصوصا القانون الإردني، المصري، والعماني والسعودي ؛ وذلك من أجل إثراء موضوع البحث والإلمام بمختلف تفاصيله، فإستعنت بمنهج تحليل لآراء الباحثين القانونيين، ومناقشتها واستخراج اتجاهاتهم واستخلاص نتائجها من أدلتها التفصيلية، إضافة إلى تغذية البحث وتحليل أحكام القضاء في المحكمة التجارية والنصوص التشريعية المتصلة بها.

(6) قانون الشركات ا لتجارية لدولةالإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، 2015، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك عن كل من: المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبعض الأحكام القضائية التجارية الصادرة عن المحاكم المحلية والمصرية وغيرها من الدول العربية والأجنبية.

سابعا: نطاق البحث

كما نشير بأن هذه الدراسة سوف تتركز على القانون الإماراتي للشركات و المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وذلك بإقتراح حلول عملية للمشكلات التي يثيرها موضوع البحث.

ثامنا: أسباب أختيار البحث

قبل عرض خطة البحث، لابد أن اشير بأن اختياري لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، هذا السبب الأخير يعود الى ميلي له بغية التوصل الى إكتشاف عن قرب، ومعرفة طرق محاسبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المقررة قانونا والآليات القانونية التي تؤدي لرقابتهم والمحاسبة كوني مستشار قانوني لإحدى الشركات الوطنية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للنشاط الإقتصادي والتجاري في الدولة، ذلك أنه أضحى على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تطور نصوص قوانيين الشركات الخاص بمجلس الإدارة مما يشجع على إستقطاب أكبر شريحة للإدخار في المجتمع، بتوفير أكثر حماية لها واطمئنان عن التصرفات الغير القانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبحث تمهيدي

نجد في إطار القانون الخاص أن المسؤولية المدنية في شركة المساهمة العامة تكون بمثابة الإطار الذي تتجسد من خلاله كل تلك المقومات، وذلك من خلال إعتبارها أحد التجمعات الكبيرة التي تكون بمثابة الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع الكبرى في ظل الاقتصاديات الحديثة، هذا إضافة الى أن هذا النوع من الشركات يعتبر من أكثر صور الشركات تعقيدًا وإحكامًا وفعالية، حيث تتشكل من خلاله الصورة المثلى لشركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وإنما على الاعتبار المالي، إذ ما يهم فيها هي المساهمات المالية للمساهمين وليس شخصيتهم، كما أن نجاح الشركة مرهون بنوع النشاط الذي تزاوله ورقم الأعمال الذي تحققه ومقدار الأرباح المحققة، وليس على ما قد يبذله فيها أولئك المساهمون من جهد وعمل وإدارة في شؤونها.

إذن فمن خلال كل هذا، ومنذ ظهور الشركة المساهمة العامة في التشريعات المقارنة فإن النمط الذي كان و لايزال يطرح نفسه بشدة، وبصورة مباشرة يتعلق أساسا بخلق التوازن بين سلطة مجلس إدارة الشركة وحقوق المساهمين، هذا النمط الذي يبدو ولحد الآن أنه لم يتم حله بصورة مرضية، ومهما إرتقت التشريعات إلى إيجاد ما أمكن من هذا التوازن النسبي إلا أن الطرق الإحتيالة كانت و لازالت تظهر بين الفينة والأخرى بين أعضائها لتحقيق مصالحهم الشخصية، وتغليبها على مصالح المساهمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم:

لقد نظمت مختلف قانون الشركات التجارية الطريقة التي يجب إتباعها في إدارة الشركة المساهمة العامة، وكيفية الإشراف عليها ورقابتها حيث تضم شركة المساهمة عدة هيئات منها: من يتولى الإدارة بشكل مباشر، ومنها من يشرف على إدارة الشركة، وأخرى مهمتها مراقبة حسن سير الإدارة.*

ويذهب بعض الباحثين إلى تشبيه تنظيم شؤون شركة المساهمة بتنظيم المجتمع الديمقراطي، حيث يشبه الجمعية العمومية في الشركة بالسلطة التشريعية في الدول، ومجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، أما مراقبة الحسابات فإنها تشبه بالسلطة القضائية.[7]

ومن أجل الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم الفصل الاول الى مبحثين، بالشكل الأتي:

المبحث الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المبحث الثاني: واجبات وسلطات مجلس الإدارة

(7)عيد أدور، الشركات التجارية -شركات مساهمة -، مطبعة النجوى، ط1، بيروت، لبنان، 1970، ص431.

*وهذه الهيئات هي:

أ - الهيئة العامة: وتسمى بالجمعية العامة-الجمعية العمومية- وتتكون من جميع المساهمين وتعتبر سلطة في الشركة، لأنها تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ولها حق الإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين، وعادة تعقد أجتماعا واحدا سنويا ولكن على الرغم من أن الجمعية العمومية تعتبر السلطة العليا إلا أنها لا تدير الشركة إنما هناك هيئة أخرى تسمى مجلس الإدارة هي التي تتولى إدارة الشركة.

ب – مجلس الإدارة: هذا المجلس تنتخبه الجمعية العمومية وبيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة، بكافة مرافقها.

ج – مدقق الحسابات: ويتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة، وبيان التوصيات بشأنها بالإضافة إلى تقارير يقدمها إلى الجمعية العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة

تمهيد وتقسيم:

يخضع تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لأحكام قانون الشركات الإماراتي وإدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، بالإضافة إلى ضوابط أخرى تسمح بالترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهو نفسه الذي يحدد طريقة تشكيل المجلس، وعدد الأعضاء فيه، ومدة العضوية.[8]

وعند إختيار أعضاء مجلس الإدارة يجب مراعاة أن يكون العضو قادرًا على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين للعضوية، وأن لا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.

وبقصد الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم المبحث الاول الى مطلبين، بالشكل الأتي:

المطلب الأول: طريقة تكوين مجلس الإدارة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة

المطلب الأول: طريقة تكوين مجلس إدارة

نصت المادة (1/143) من قانون الشركات الإماراتي على عدد أعضاء لمجلس الإدارة حيث جاءت فيها "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه على أن يكون عددأعضائه فردياً لايقل عن ثلاثة أعضاء ولايزيد على إحدى عشرعضواً".[9]

(8) قانون الشركات الإماراتي المادة (143) "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه على أن يكون عدد أعضائه فردياً لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على إحدى عشر عضواً، وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أوالتعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة".

(9) قانون الشركات التجارية الإتحادي، رقم 2 المادة (143)، ط1، أبوظبي، الجريدة الرسمية، العدد (577)، (2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالذكر انه يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية للشركة وفقا لإحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

من الملاحظ أن المشرع الإماراتي وضع الحد الأدنى والأقصى فرديًا لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على إحدى عشر عضواً، وذلك تفاديًا لتساوي الأصوات عندما يراد التصويت على قرار يتخذه المجلس وقد ذهب قانون الشركات المصري (1/177) رقم 159 لسنة 1981 المعدل إلى أن يدير الشركة مجلس إدارة ويتشكل من أعضاء بعدد فردي لا يقل عن ثلاثة يتم إختيارهم من قبل الجمعية العمومية لفترة ثلاث سنوات[10]، ويستثنى من ذلك تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[11]، أما قانون الشركات الإردني في المادة (132/أ) فقد أشترط ألا: لا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر لمدة أربع سنوات تبدا من تاريخ انتخابه.[12]

أما في قانون الشركات السعودي وفقا لفقرة الإولى من المادة (66) نصت على أن يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة".[13]

يتضح مما سبق أن السبب في وضع الحد الأدنى لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة هو تفادي إدارة الشركة من طرف شخص واحد وهو مايتعارض مع الفلسفة التي تم على أساسها إحداث شركات المساهمة العامة وأهميتها داخل النسيج الإقتصادي للدولة.

(10) محمدالعريني، القانون التجاري (الشركات التجارية: شركات الأشخاص الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص321.
(11) هاشم خليل، الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص30.
(12) فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005، ص422.
(13) صادق الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا بالإضافة إلى اشتراط المشرع الإماراتي في قانون الشركات طبقا للمادة (1، 144) تمثيل عضوية الحكومة في مجلس الإدارة من خلال منح العضوية لإحدى حكومات الإمارات العربية

المتحدة وذلك بنسبة امتلاك (5%) أكثر من مال الشركة، وتكون الملكية بصفتها كمساهم، للشخص المعنوي وليس للشخص الطبيعي الذي يمثلها في مجلس الإدارة.[14]

كذلك تنص أغلب القوانين العربية وفيها المشرع الإتحادي على تحديد حدٍ أعلى لأعضاء المجلس المذكور فلو ترك العدد مفتوحا عندئذٍ قد نكون أمام عدد كبير مما يؤدي الى تعطيل عمل المجلس، وهو الذي يجب أن تتوفر فيه مرونة الإجتماع وسرعة اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب

أولا: آلية تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

اشترط قانون الشركات الإماراتي في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهمًا في الشركة التي ينتخب في عضوية مجلس إدارتها، وهذا تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية المال، حيث بينت المادة (143) الاختصاص لجهتين مختصين لتعين مجلس الإدارة وهما مؤسسو للشركة والجمعية العمومية. وشروط هيئة أوراق المالية والسلع، ويتم تعين أول مجلس إدارة من قبل المؤسسين للشركة التي لم تتكون بعد وفقا للمادة (4/132)والمؤسسون هم أول أعضاء مجلس الإدارة في الشركة على أعتبار أنهم يعينون أنفسهم لمدة ثلاث سنوات لأعضاء مجلس إدارة الشركة، لحرصهم على مصلحة الشركة في بداية عمرها، ومصلحتهم الخاصة.وأيضا يتم تعيين مجالس الإدارات الأخرى التي تلي الأولى من قبل الجمعية العمومية للشركة بعد انتهاء مدة

(14) أحمدالسيد لبيب وعبدالحي عماد الدين، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الإتحادي رقم 2 لسنة2015، ط1، منشورات جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. الإمارات، أبوظبي، 2015، ص388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس الأول وفقا لنص (1/143) والمادة (3/177) من قانون الشركات الإماراتي التي تحدد اختصاصات هذه الجمعية.[15]

أما اذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من إتخاذ قرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في إجتماعين متتالين رغم اكتمال النصاب، تقوم هيئة الأوراق المالية والسلع برفع الأمر لرئيس الهيئة، وذلك لتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد على سنة وفقا بنص المادة (1/192) من قانون الشركات الإماراتي.[16]

أما المشرع المصري فوضع حكمًا مبدئًيا كقاعدة والمنصوص عليه في المادة (77) بمنح الجمعية العامة الإختصاص في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعطت ذلك إستثناءً للمؤسسين عند تعيين أول مجلس إدارة ويسمى مجلس إدارة نظامي،[17] وسمحت بتدخل الحكومة في التعيين عندما يتعلق الأمر بالشركة التي تضمن لها الحكومة حدًا أدنى من الأرباح، حيث يكون من بين أعضاء مجلس إدارتها ممثلان على الأقل للحكومة؛ يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيينها عملا بالمادة(181) من القانون.[18] أما في التشريع الأردني يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من اختصاصات الهيئة العامة للشركة، حيث نصت المادة (171)[19] من قانون الشركات الأردني على هذا المقتضى، وأعادت التأكيد على المادة (132) وأضافة أن التعيين يتم بالإقتراع السري وفقا لأحكام القانون.

الملاحظ أن هنالك طريقتين لشغل عضوية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في قانون الشركات الإماراتي هما التعيين والإنتخاب، فأما التعيين، فيكون لأعضاء المجلس الأول في الشركة حيث يعينه المؤسسون، ويكون التعيين كذلك لأعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من

(15) شريف غنام وصالح الحمراني، الشركات التجارية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص533.
(16) شريف غنام، و صالح الحمراني، المرجع ذاته، ص535.
(17) محمد العريني، المرجع السابق، ص302.
(18) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، الجزء الأول، 1982، ص518.
(19) قانون الشركات الإردني المادة (171)" تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستقلين (غير المساهمين) حيث تعينهم الجمعية العمومية مباشرة بيحث لا يتجاوز حدود ثلث عدد الأعضاء، أما الانتخاب فهو لباقي أعضاء المجلس من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين وهو الأصل، ويتم إنتخابهم عن طريق التصويت التراكمي*[20] وهذه الطريقة لا تخص أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الذين تعينهم الجمعية العمومية.[21]

يتبين مما سبق، أن طرق تعيين أعضاء مجلس الإدارة تكاد تكون مماثلة في كل التشريعات التي أخضعناها للدراسة وأن اختلف في بعض النقاط البسيطة الى طريقتين لشغل عضوية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة هما التعيين والإنتخاب، فأما التعيين، فيكون لأعضاء مجلس لإدارة الأول في الشركة حيث يعينه المؤسسون، أما الإنتخاب، فهو لباقي أعضاء المجلس من الأعضاء وهو الأصل.

ثانيا: شروط عضوية مجلس إدارة

معظم القوانين تفرض أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة من بين المساهمين ويحدد نظام الشركة وعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الإ قانون شركات الإماراتي الجديد ألغاء اسم الضمان ولم يشترط للعضو إمتلاك أسهم لنسبة كبعض الدول العربية كالكويت وسلطنة عمان.ويقوم المساهمين عبر الجمعية العمومية أنتخاب أعضاء مجلس

(20)*هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعيات العمومية للشركات المدرجة، حيث يعطى كل مساهم قدرة على التصويت وفقاً لعدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدرجة. وعلى سبيل المثال إذا كان لشركة ما (ثلاثة مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة، فإنّ كل مستثمر يستطيع التصويت على النحو التالي:ــ المستثمر (أ) يملك 350000 سهم ــ المستثمر (ب) يملك 120000 سهم.ووفق هذا المثال، يستطيع كل المستثمرين (أ، ب) توزيع أصواته على الأعضاء أو تركيزها على عضو واحد لضمان ممثل في مجلس الإدارة. فعلى سبيل المثال يمنح المستثمر (أ) حصة من قوته التصويتية (بواقع 110 آلاف سهم) للمرشح الأول، ويمنح المرشح الثاني قوة بواقع 120 ألف سهم والمرشح الثالث قوة بواقع 120 ألف سهم، المستثمر (ب) يمنح ثقله بالكامل (120000 سهم) للمرشح الثاني. وفي هذه الحالة ضمن المستثمر (ب) المرشح الثاني ممثلاً له في مجلس الإدارة من خلال تركيز جميع أسهمه له، في حين حدّ نظام التصويت التراكمي المستثمر (أ) من السيطرة على جميع المقاعد، مصدر، صحيفةالاقتصادية، متوفر عبر
http://www.aleqt.com/2011/02/21/article_506627.html، تاريخ الزيارة 29/3/2018

(21) شريف غنام، صالح الحمراني، المرجع السابق، ص542.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارة و يتولون عزلهم والغرض من سرية الإنتخاب رفع الحرج عن المساهمين، وخاصة إذا كانت تربط المساهم صلة قرابة روابط قوية بأحد أعضاء المجلس.[22]

بالرجوع للقانون الإماراتي نجد أن المشرع لم يحدد بطريقة مباشرة شروطا لعضوية مجلس الإدارة بإستثناء شرط واحد تم تحديده في المادة (147)[23] وأحال في تحديد هذه الشروط الى هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2016 محددا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقا للمادة (41)[24] يتبين مما سبق أن قانون الشركات الإماراتي وقرارات هيئة الاوراق

---

(22) سوزان محمود، بحث "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة"، (مطبعة كلية شرطة دبي، إمارة دبي، الإمارات، 2016، ص107.

قانون شركات التجاري الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 المادة 147"لايجوزتعيين أوانتخاب أي شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار والإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أوغير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماءالشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أويشغل عضوية مجالس إداراتها"

(24) ضوابط الترشح لعضوية مجلس الإدارة المادة (41) تكون الضوابط التي يتعين على الشركة الإلتزام بها على النحوالتالي-:

1. يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة، وعدد أعضائه ومدة العضوية، علىأن لا تقل نسبة تمثيل المرأةعن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة، كما تلتزم بالإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة ضمن تقريرها السنوي عن الحوكمة.
2. يحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاءالمستقلين، بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غيرالتنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية لمايعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عندإختيار الأعضاء غيرالتنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراًعلى تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له، كما يحددالنظام الأساسي نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة في حال اذا ما توافر مرشحات للعضوية خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وإستيفائها لشروط العضوية.
3. يجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك مع دعوة الجمعية العمومية، ومراعاة مايلي:

أ. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
ب.نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.
ج. ولايجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
د. موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح .

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

أ. أن تتوافر لديه خبرة لاتقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها .
ب. أن لايكون قدسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أوجريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد ردإليه اعتباره.
ج. عدم صدور حكم قضائي بعزله أوتجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
د. خلوالسجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
ه.عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أوتحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
و. أية شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الاساسي للشركة.
ز. أن يقدم للشركة المستندات التالية :

1. السيرةالذاتية موضحاً بهاالخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غيرتنفيذي /مستقل)
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسى للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في اداءعمله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية والسلع كقواعد ملزمة أوجبت توفر الشروط التالية في من يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

1. شرط الإقرار الكتابي بقبول الترشح لعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز لأي شخص أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها،[25]

وتتمثل الحكمة من الشرط السابق، ضمان مراعاة شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وإتفاقها مع قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ومنها، عدم الجمع بين عضوية مجالس.[26]

2. شرط إمتناع تعدد العضوية على النحو المبين في القانون

ونصت المادة (149) من قانون الشركات الإماراتي على أنه (1) لايجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد أو بصفته الإعتبارية أن يكون ممثلاً في عضوية لأكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة و أن لا يكون رئيساً لمجلس الإدارة نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للشركة في أكثر من شركة واحدة، (2) كما تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بالنسبة

3.بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أويشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أوغير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4.في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

(25) راجع نص المادة (147) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص17

(26) أحمدالسيد لبيب وعبدالحي عماد الدين، المرجع السابق، ص391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمجالس إدارة الشركات التي تزيد عن النصاب القانوني وفقاً لحداثة تعيينه ويُلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.[27]

ومفاد ذلك الإلتزام أن يتفرغ عضو مجلس الإدارة للعمل في عدد قليل من الشركات دون أن يتشتت مجهوده وعمله، لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملا إلا إذا كان الشريك متضامنا، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ وفقا لقانون الشركات الإماراتي المادة (17). ولذا حرص المشرع على تفرغ عضو مجلس الإدارة للحد من إحتكار هؤلاء الأشخاص لوظيفة عضو مجلس الإدارة.

ومن الملاحظ أيضاً أن النص رتب الحظر المفروض على الشخص حسب مدى أهمية عمله ومدى تعارضه مع فكرة الجمع بين أكثر من عمل في آن واحد وكذلك فإن النص منع الجمع بين العضويات على النحو المتقدم ولم يمنع الجمع بين هذه العضوية وغيرها من الأعمال الفنية والإدارية في شركات أخرى كمدير شركة كمستشار، فني، قانوني، أو مالي لشركة سادسة لرئيس مجلس إدارة شركة وعضو منتدب لأخرى وعضواً لخمس شركات ومدير تنفيذي في أخرى.

فكان من الأفضل أن يكون نص الحظر شاملاً الجمع المباشر وغير المباشر والجمع بين الوظائف الإدارية والفنية والعمل في مجالس الإدارات.[28]

3. شرط جنسية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة

اشترطت المادة (151)[29] من قانون الشركات الاماراتي أن تكون جنسية رئيس مجلس إدارة الشركة من جنسية دولة الإمارات وكذلك أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة ان تكون من جنسية الإماراتية وفي حالة كانت نسبة مواطني الدولة دون الحد الذي إشترطه القانون، وجب

(27) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص563.
(28) شريف سلامة، الممنوعون من عضويات مجالس إدارات الشركات المساهمة، منشوره في جريدة القبس الكويتية،- 2017، ص 1متوفرعبر،http://alqabas.com/400858، تاريخ الزيارة 2018/2/25م،
(29) المادة (151) قانون الشركات الإماراتي "يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عن ما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إستكمال هذه النسبة خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر وإلا ترتب على قرارات مجلس الإدارة في هذه الحالة بطلانها. وتكمن الغاية من سيطرة العناصر الوطنية على مقتدرات الشركة لاسيما المصيرية التي تؤثر على نشاط الشركة.

4. شرط أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة

المساهمون يحرصون أكثر من غيرهم على مصالح الشركة بسبب إمتلاكهم لأسهمها، كما تشترط بعض القوانين أن يمتلك عضو مجلس الإدارة عددًا من الأسهم يحددها نظام الشركة، أما بالنسبة لقانون الشركات المصري في المادة (90) الملغي أوجب أن يكون عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة يمتلك عددا من أسهما.[30]

وأيضا كان قانون الشركات الكويتي 1999 رقم (52) المادة (139) الملغي قد اشطرت بتملك أي عضو أن يكون مساهمًا في مال الشركة المساهمة حتى يمكنه الترشح كعضو في مجلس إدارتها وتملك عدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1% من مال الشركة، على أنه يكفي أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الأسمية 10 آلالف دينار كويتي ما لم ينص نظام الشركة على قدر لأكبر".[31] بينما قانون الشركات العماني في المادة (97) فقد أجاز الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمن يملك ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

يظهر من نصوص قانون الشركات المقارنة بأن القانون شركات العماني يتطلب تملك نسبة كبيرة من الأسهم لترشح لعضوية مجلس الإدارة وأيضا قانون شركات الكويتي السابق، والقصد منه ضمان ولائهم وإخلاصهم للشركة وحسن إدارتها، وأيضا كضمان على النقيض من قانون الشركات الإماراتي الذي لم يرد فيه هذا الشرط المهم.

(30) سامي فوزي، المرجع السابق، ص427
(31) طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، طبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب الكويت، الكويت، 1985، ص 46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) إجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك[32] (م 156\1 شركات، وم 5\2 معايير) بدعوة من رئيس مجلس الإدارة الى جميع أعضائه بناء على طلب عضوين من أعضائه ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ويكون إجتماع مجلس الإدارة الشركة صحيحًا إذا حضر أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.[33]

(ب) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتحدد هذه المكآفات وفقا للمادة (169) من قانون الشركات الإماراتي وبموجب النظام الأساسي مع مراعاة أن لا يزيد مجموع هذه المكآفاة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاك والإحتياطات، وفي حالة فرض غرامة على الشركة نتيجة مخالفات أرتكبها أعضاء مجلس الإدارة يتم خصم هذه الغرامة من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أما اذا ثبت للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب خطأ وقع من أعضاء مجلس الإدارة، فلا تخصم من مكافات أعضاء مجلس الإدارة.[34]

(ج) بطلان قرارات أعضاء مجلس الإدارة

تبطل قرارات المجلس وفقا للمادة (170) من قانون الشركات الإماراتي إذا صدرت بالمخالفة لأحكام القانون المخالفة للنظام الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين للإضرار بهذه الفئة، لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة لغيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة، ويترتب على الحكم ببطلان هذه القرارات، وتضمنت معايير الانضباط المؤسسي الإماراتي بعض شروط

(32) شريف غنام وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص558
(33) أحمدالسيد لبيب، وعماد الدين عبدالحي، المرجع السابق ص398
(34) شريف غنام وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص 563

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإجراءات صدور القرارات بالتمرير من المجلس[35] لصحة قرارات المجلس فهي تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.[36]

(د) أنتهاء وعزل أعضاء مجلس الإدارة

إنطلاقا من القاعدة التي تقضي بأن من يملك التعيين يملك العزل فإن الجمعية العمومية هي التي تعزل أعضاء مجلس الإدارة حتى لو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.[37] وأيضا عملا بالأصل العام في الوكالة للموكل الحق في أي وقت أن يعزل وكيله ولو وجد إتفاق يخالف ذلك[38]، لكون العضو مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة وبتالي تنطبق عليه المادة (956) من قانون المعاملات المدنية التي نصت "للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي يتعلق بها حق لغيره، وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالإعمال التي بداها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها الضرر".[39] الأصل أن ينتهي مدة العضوية في مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا تزيد هذه المدة على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الإنتخاب و التعيين، ويجوز إعادة الإنتخاب العضو أكثر من مرة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة غير ذلك.[40]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس إدارة الشركات المساهمة

إن غياب نص قانوني صريح ينظم العلاقة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويبين المراكز القانونية لكل منهم فتح الباب أمام الفقه خاصة وبأنهم يعتبرون وكلاء عن الشركة ويربطهم بالشركة عقد الوكالة، حيث يرى بعض الباحثين القانونيين منهم الباحث -مصطفى كمال طه وإلياس الناصيف -على أن الرئيس يعتبر وكيلاً عن مجلس الإدارة في قيامهم بتنفيذ القرارات

(35) شريف غنام وصالح الحمراني، المرجع ذاته، ص563
(36) فوزي سامي، المرجع السابق، ص213
(37) شريف غنام و صالح الحمراني، المرجع السابق، ص170
(38) أنظر قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 846 لسنة (2007)مسؤولية عن إقالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة،
(39) فوزي سامي، المرجع السابق، ص221
(40) أحمدالسيد لبيب، وعماد الدين عبدالحي، المرجع السابق ص386

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادرته عن مجلس الإدارة وعند قيامه بأعمال اليومية للشركة وتمثيلها أمام القضاء، ويرى الراي الثاني بأن رئيس مجلس الإدارة عضو من الشركة مرتبط برابطة قانونية وليس وكيلا عنها؛ وذلك لأن الأمر ليس مجرد علاقة موكل بوكيل لأنه يتم إدارة الشركة بواسطة الجمعية العمومية فقط، بل متدرجة ما بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.[41]

وفقا للمادة (155) من قانون الشركات الإماراتي لكي يتم تحديد أي مسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة من قبل الشركة يتطلب أولا: تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة، وفي شركات المساهمة العامة تتألف هذه الإدارات من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمديرين ومجلس الرقابة، فيتم إنشاء الشركة وقيامها كشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين لها[42]، ومما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن نظرية الوكالة كانت هي السائدة حتى بدأت في الوقت الأخير تزاحمها بنظرية العضو، وذلك إنطلاقا من الإنتقاد الذي تم توجيهه لنظرية الوكالة والتي عجزت عن التكييف الصحيح للعلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.[43]

وهنا يمكن أن نتساءل حول العلاقة التي تربط أعضاء مجلس إدارة الشركة بالشركة هل هي علاقة وكالة أم أنهم إحدى مكونات الشركة ؟وهل يدخلون في تركيب الشخص المعنوي، وبذلك فالتصرف الصادر عنهم كأنه صادر عن الشخص المعنوي؟

(41) مصطفى طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر،1965، ص36

(42) تفاصيل ذلك أنظر: قانون شركات التجاري الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 المادة (155) كون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على . أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.كما .لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

(43) عماد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2007، ص830

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: نظرية الوكالة

فالوكالة بإعتبارها عقد تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل، وإرادة الوكيل ونظرا لأن الشركة كشخص معنوي لا يمكنه التعبير عن إرادته وبالتالي يصعب معه إنعقاد الوكالة، الأمر الذي جعل من نظرية العضو مجالاً للقول بأن أعضاء مجلس الإدارة ما هم الا جزء من تكوين الشخص الاعتباري، لأن إرادة الشركة لا تظهر الإ من خلال إرادة ممثلها مما يجعل هذا الممثل جزءًا من كيان الشركة الذي يمثل أساسها وعقلها وأن التصرف الصادر عنه وكأنه صادر عن الشركة، وهذا بالرغم من التأييد البعض من الباحثين لنظرية العضو إلا أنها لم تسلم من الإنتقاد لإنها تعلق وجود الشركة ككيان قانوني مستقل عن وجود الممثل لها، وهو أمر يصعب التسليم به ذلك أن الشخصية القانونية للشركة قد تنشأ دون أن يتضمن عقد تاسيسها ببيان ممثلها.[44]

يرى جانب من الباحثين بأن مجلس الإدارة لا يدخل في تركيب الشخص الإعتباري، وبالتالي لا يكون التصرف الصادر عنه تصرفًا صادرًا عن الشخص الإعتباري، الأمر الذي يتعين معه وما يلزم بوجود وكيل يتصرف باسمه ولحسابه، وقد تواترت أحكام القضاء المصري[45]، على أن هذه العلاقة هي علاقة وكالة في أحدى أحكامهاو"تكتسب شركة المساهمة بتأسيسها شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، فتباشر تصرفاتها بواسطة وكلاء قانونيين يستمدون وكالتهم عنهم مباشرة ويمثلون الحقوق المشتركة".[46]

ثانيا: نظرية العضو

يرى أصحاب نظرية العضو أن مجلس الإدارة كعضو في الشركة و كشخص إعتباري، وأن هذا الشخص الإعتباري كائن حي يتصرف بواسطة أعضائهم في جسد هذا الكائن القانوني، وهو بالنسبة للشركة كجانحة الى صاحبها فهو ليس له كيان مستقل عن كيان الشخص الاعتباري

(45) محمود بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكرالعربي، القاهرة، مصر،1985، ص65
(45) أنظر في قرار المحكمة الدستورية -المصرية- أن" أعضاء مجلس الإدارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، وعلى أساس من وصف هولاء الأعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم في الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين" رقم الدعوى 30 صادر في الجلسة 6-4-1996
(46) مصطفى طه، المرجع السابق، ص72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل جزء من أجزائه داخلة في بنيانه وتركيبه، وتتفق هذ النظرية مع الإتجاهات الحديثة بشأن تحديد سلطة المدير، والتي تغلب الطابع القانوني على الطابع العقدي للشركة.[47]

يلاحظ في هذه النظرية أنها تجعل مجلس الإدارة جزءًا من أجزائها وكيانها ويعني أنه تعلق وجود هذا الشخص الاعتباري على وجود الممثل، وهو أمر لا يمكن التسليم به قانونا في الواقع، لأنه بوجود الشخص الاعتباري دون أن يتضمن أمر تعيين الممثل القانوني له.

والملاحظ أيضا في الوقت الحالي أن أغلبية التشريعات والإجتهاد القضائي لا زالت تنحو الى اعتبار نظرية الوكالة صالحةً كأساس لتكييف العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، حيث بالنسبة للمشرع المصري وبالرجوع الى نصوص ذات العلاقة يتضح لنا أنه لم يأت بنصوص صريحة تحدد المركز القانوني لاعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الا أن القضاء المصري أيد فكرة الوكالة في حكمة بمحكمة القاهرة الإبتدائية الصادر 30-6-1960 والذي جاء فيه " أن أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الشركة ومسؤولون مسؤولية تضامنية عن الوكالة غير قابلة للإنقسام".[48]

لكن وبالرغم من هذا الاتفاق حول طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة على أنها علاقة وكالة وليس علاقة العضو كما عرفنا، إلا أن الفقه بدوره أختلف حول الوكالة التي يمثلها أعضاء المجلس وهل هي وكالة قانونية أم إتفاقية، العبرة بمدى تدخل القانون في ترتيب آثار الوكالة، فإذا كانت إلتزامها ناشئة عن القانون وحده كانت الوكالة قانونية وإذ كان للإرادة قسط في تحديد هذه الالتزامات كانت الوكالة تعاقدية (إتفاقية).[49]

(47) محمود بربري، المرجع السابق، ص64
(48)عبدالمعين لطفي، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، بند(147)، مصر،1967، ص667
(49) تركي المحاسنة، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دارالخليج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،2016، ص163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: نوع الوكالة عضو مجلس الإدارة

يرى البعض أن وكالة عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هي وكالة قانونية بحجة أن القانون هو الذي يحدد آثار هذه الوكالة، وبإعتبار أن القانون يحدد سلطة مجلس الإدارة بحدود تنفيذ الغرض الذي تقوم من أجله، بينما يرى الدكتور طعمة الشمري بأنها تعتبر وكالة تعاقدية، ويترتب عليها

المسؤولية التعاقدية بحجة أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم بواسطة الجمعية العمومية، وأضافت أن نظام الشركة الذي وافق عليه المساهمون ضمنًا بقبول إنضمامهم الى الشركة هو الذي يحدد سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة وهذا الراي الذي نتفق معه.[50]

وعليه نرى بأن الطبيعة المزدوجة للشركة المساهمة العامة بإعتباها نظاما قانونيًا وعقدًا في نفس الوقت مما يطرح فكرة إعتبار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء، نظرًا لطبيعة موكلهم التي تتسم بالتعقيد كشخص معنوي مما يرتبه ذلك من مسؤوليات على عاتقهم وهو أجدر بالتأييد.

ولكن قانون الشركات الإماراتي خصص لرئيس مجلس الإدارة على حساب أشخاص آخرين يعينون في مجلس الإدارة في إدارة الشركة وقبل الخوض بالمسؤولية المدنية علينا الالتفاف على إختصاصات رئيس ومجلس الإدارة وأعضائها حتى نتمكن من معرفة المسؤولية ما اذا تضامنية أم فردية ؟ وفقا في نصوص المادة (143).[51]

(50) صادق الجبران، المرجع السابق، ص323
(51) معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، المادة (10)، المرجع السابق، ص10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: واجبات وسلطات مجلس الإدارة

تمهيد وتقسيم:

قبل الخوض في سلطات وواجبات مجلس الإدارة لابد من الإشارة إلى أن السلطات المقررة لمجلس الإدارة لها بعض القيود في نظام الشركة والتي تعتبر بمثابة ضوابط يجب مراعاتها عند ممارسة مجلس الإدارة لسلطاته وهي كالآتي:

أولا: القيد المتعلق بأحكام القانون

قد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين، فيمتنع عليه، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل جعله القانون من إختصاص الجمعية العمومية، يتطلب أخذ موافقتها قبل القيام به، كزيادة مال الشركة أو تخفيضه أو تعديل النظام الأساسي للشركة أو الاقتراض ولكن بالمقارنة ما هو في القانون الشركات المصري فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفًا في أي عقد من عقود المعاوضة.

ثانيا:القيد المتعلق بغرض الشركة

يعتبر غرض الشركة هو الأساس القانوني لسلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، إذ يتم تعيين هذا المجلس بواسطة المساهمين لتحقيق الغرض الذي خلقت الشركة من أجله، فكل شركة تؤسس لتنفيذ أغراض ترد على سبيل الحصر في عقد التأسيس، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يخرج عن أغراض الشركة.

ثالثا:القيد المتعلق بالنظام الأساسي للشركة

يشمل النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة على مواد وفصول وبيانات مفسرة ومفصلة للبيانات الواردة في عقد تأسيسها، وينظم كل ما يتعلق بإدارة الشركة وممارسة أعمالها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو دستور ودليل عمل الشركة يشتمل على البيانات الواردة في عقد التأسيس، وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها وحتى إنقضائها.

وأيضا فرض قانون الشركات الإماراتي في نصوص مواده (149، 150، 151، 152) على أعضاء مجلس الإدارة عدة التزامات واشتراطات، ثم جاءت معايير الانضباط المؤسسي الجديدة بالتزامات أخرى مختلفة.وأيضا نظراً لاختلاف الالتزامات التي يفرضها قانون الشركات الإماراتي عن تلك التي تفرضها معايير الإنضباط المؤسسي، وسوف نعالجها بشكل منفصل بالنحو التالي:

بقصد الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم المبحث الثاني الى المطلبين، وبالشكل الأتي:

المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة

المطلب الثاني: واجبات مجلس الإدارة

المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة

تنص المادة (154) من قانون الشركات الإماراتي على أن "يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما إحتفظ به هذا القانون في نظام الشركة للجمعية العمومية"[52] ومن هذا النص يتبين أن المشرع لم يحصر سلطة مجلس الإدارة في القيام بأعمال محددة معينة.

ومن أهم القيود والحدود قيد القيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، فكل شركة تؤسس للقيام بنشاط معين يذكر في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

(52) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2015، إعداد قسم الدراسات والبحوث الطبعة معهد دبي القضائي، المادة (154)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يجب على مجلس الإدارة ألا يقوم بأي عمل غير لازم لتحقيق الأغراض التي أسست الشركة للقيام بها، وإلا اعتبار عمله متجز(Ultra Vires).[53] والقيد الثاني الذي يجب على مجلس الإدارة مراعاته أحكام القانون، والقيد الثالث الذي يجب على مجلس الإدارة العمل في حدوده هو نظام الشركة، الذي يحدد في الغالب سلطات مجلس الإدارة، ولكنه في الوقت ذاته قد يحد من سلطات المجلس في القيام ببعض الأعمال ينظم القيام بها، رغم أنها من ضمن الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة ولتحقيق أغراضها، والقيد الرابع سلطة الجمعية العمومية فالجمعية قد تتخذ قرارات من حين لآخر تقيد بموجبها من سلطة مجلس الإدارة في القيام ببعض الأعمال.[54]

من الملاحظ أن جميع هذه الصلاحيات التي أعطاها المشرع الإماراتي لمجلس الإدارة من الممكن أن تجعل لمجلس الإدارة اليد العليا على أموال الشركة، وقيدت المشرع الإماراتي تقديم القروض لأعضاء مجلس إدارة الشركة، ونصت على ذلك في المادة (153) من قانون الشركات الإماراتي بأنه لا يجوز لشركة المساهمة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارته أو تقديم كفالة ضمانات متعلقة بقرض له[55]، ويكون في حكم ذلك القروض الممنوحة لأقرباء عضو مجلس الإدارة حتى درجة القرابة الثانية، وكذلك القروض الممنوحة لأي شركة يكون لعضو مجلس ادارة أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مالكاً أكثر من 20% من مالها.[56] يقع باطلاً كل تصرف أوإتفاق جاء مخالفاً أو متعارضاً مع هذا الحظر وعلى مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية إلى تلك القروض والإئتمانات والتزام الشركة بهذه الأحكام.

أما في التشريع المصري فانه به بعض الغموض والخلافات بالنسبة لسلطة رئيس مجلس الإدارة لكونها غير محددة بحيث تتداخل في كثير من الأحيان مع صلاحيات مجلس الإدارة فإننا

(53) مني بشير، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني، (رسالة لنيل درجة ماجستير القانون، جامعة الخرطوم، السودان،2010 ص80
(54) طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب الكويت، ط الأولى، الكويت،1985، ص416
(55) سوزان محمود، المرجع السابق، ص127
(56) شريف غنام و صالح الحمراني، المرجع السابق ص 353

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد في المادة (54) من قانون الشركات التجارية المصري تتحدث عن منح مجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة أعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وهو ما أكدته المادة (77) حين أقرت "بأن مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة وعليه فإن رئيس مجلس الإدارة وفق لتشريع المصري دائما فلا يتولى صلاحية الإدارة العامة للشركة إلا إذا تم إنتدابه للإدارة الفعلية من طرف مجلس الإدارة.[57] يتضح من المقارنة السابقة بأن المشرع المصري قد قام بإعطاء سلطة واسعة وفعلية لمجلس الإدارة على عكس المشرع الإماراتي الذي حرص على توزيع السلطة بين رئيس ومجلس الإدارة.

المطلب الثاني: واجبات مجلس الإدارة

بما أن مجلس إدارة الشركة يعتبر وكيلاً وهي وكالة بأجر وبالتالي هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وهناك التزامات أخرى نص عليها قانون شركات تتعلق بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراض الشركة تتمثل هذه الإلتزامات في الآتي: أن يحافظ على حقوق الشركة وأن يبذل عناية الرجل الحريص*، وأن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع أغراض الشركة. والتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الإعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية. وأيضا الإفصاح للشركة عند شغله لعضوية مجلس الإدارة عن إيَ عمل يقوم به بصورة مباشرة غير مباشرة مما يشكل منافسة للشركة والمؤسسات العامة التي يزاول العمل فيها، ويشغل عضوية مجلس إدارتها وغيرها من الإلتزامات الهامة والوقت المخصص لها وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه، وعليه تخصيص

(57) قانون الشركات المصري (1981) رقم 159 و المعدل برقم 3 (1998)، حكام القانون علي الشركات المساهمة، المادة (177)، مجلس الشعب، القاهرة، مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقت كافي للإطلاع بمسؤلياته بما في ذلك التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة واللجان والحرص على حضورها.[58]

وعملاً بنص المادة (44)[59] من قواعد الحوكمة الإماراتي، وتتمثل هذه الإلتزمات فيما يلي: المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة لتوفير رأي مستقل في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وخصوصاً إستراتيجية وأداء وسياسة الشركة العامة، ومراعاة وإعطاء الأولوية لمصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح، والمشاركة في لجان مجلس إدارة الشركة. ومتابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها، ومراقبة تقارير الأداء، وتمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الإستفادة من مهاراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وإختصاصهم وتنوعها.[60]

أولا: مسؤلية أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ الإلتزامات

إذا حدث تقصير من أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ الالتزامات السابقة ولم يبذلوا عناية الرجل الحريص أن يقوموا بما يتفق مع غرض الشركة من تصرفات عملاً بنص المادة (11/أ)[61] من معايير الإنضباط المؤسسي الإماراتي فيلتزمون بتعويض الشركة والغير عن الأضرار التي يتسبب فيها بتقصيرهم، ولا يقتصر الأمر على التعويض كجزاء للمسؤولية وإنما تقع عليهم

*هو ان يمارس عمله ملتزماً بتحقيق غاية وبذل عناية الرجل الحريص في يقظة وتبصر فإذا انحرف عن هذا السلوك وأهمل في اتباع العمل المنوط به وفق الظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية رغم انه كان بمقدوره التمييز وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وكان عليه أن يتجنب أي تصرف قد يؤدي الى الضرر بالغير مع الأخذ في الاعتباران ثمة التزام يفرض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير وأن مخالفة هذا النهى هي التي ينطوي عليها الخطأ وعدم بذل عناية الرجل الحريص في التصرف هو أحد صور الخطأ والخطأ تنصرف دلالته إلى ما يقع من مجرد الإهمال حتى الفعل العمد نظرا لانه يمارس عمله بوصفه مهنياً محترف الامر الذى يتطلب عدم انحرفه عن السلوك المهنى وفق ما جرى عليه ظروف العمل التى تتطلب الثقة والسرعة والحذر.

(58) معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، (ص1)، أبوظبي، 2016.

(59) شريف غنام و صالح الحمراني، المرجع السابق، (ص353).

(60) شريف غنام وصالح الحمراني، ص568-572

(61) قرار رئيس مجلس الوزراء، معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة " أن يحافظ على حقوق الشركة، وأن يبذل عناية الشخص الحريص وأن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع أغراض الشركة"المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية جزائية إذا شكلت أخطائهم مخالفة إنتهاك للنصوص العقابية العديدة التي يتضمنها قانون الشركات الإماراتي.

ثانيا: الأعمال المحظورة على مجلس إدارة الشركة المساهمة

القيود الواردة على العضوية في مجلس الإدارة شركة المساهمة العامة يجب التفرقة بين شروط العضوية في مجلس الإدارة وبين القيود الواردة على هذه العضوية، ولذلك نجد أن هنالك بعض الخلط بينهما، في حين أن المفروض أن يندرج كل ما ينبغي أن يتصف به الشخص المرشح للعضوية في مجلس الإدارة من نزاهة وأمانة ومقدرة، بينما تنحصر القيود الواردة عليها فقط بالمواضيع التي تكفل تفرغ عضو مجلس الإدارة للقيام بمهمة كعضو مجلس فعال بما يحقق مصلحة الشركة، وتنأى به عن مواطن الشبهات من تعرضه الإغراء وإستغلال نفوذه[62]، يمكن إجمال هذه القيود على عضوية مجلس الإدارة وفقا للمادة (152)[63] في قانون الشركات الإماراتي بالآتي:

1. إبلاغ عضو مجلس الإدارة عند تعارض اشتراك مصالحه مع مصالح الشركة

فرض هذا الإلتزام المادة (150) من قانون الشركات الإماراتي مفادها (1.على كل عضو في مجلس إدارة تكون له مصلحة مشتركة متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدراة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يُثبت إقراره في شأن هذه العملية2. إذا تخلف عضو مجلس

(62) سامي فوزي، المرجع السابق، ص463

(63) انظر: المادة (152) قانون شركات التجاري الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 "يحظرعلى الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أووظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما:

(1) لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

(2). لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة

(3). لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند 1. من هذه المادة جاز للشركة لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد، الزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعارض ورده للشركة).

وقد أكدت هذا الحظر المادة (14)[64] من معايير الانضباط المؤسسي الإماراتي غير أنها أضافت التزامًا جديداً على الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح، يوضح فيه تعارض المصالح بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، ويتضح من تلك النصوص أنه في حالة وجود تعارض مشاركة في المصالح يتعين على عضو مجلس الإدارة أمران هما: أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ويكون لذلك إقرار حجة له وحجة عليه وعليه أن يعرض على المجلس ما يتعارض مع مصلحة الشركة يشترك معها، وأن يمتنع عن الإشتراك في التصويت للقرار المتعلق بهذه المصلحة المتعارضة المشتركة.[65]

2. حظر بعض التصرفات على الأطراف ذات العلاقة

حيث وضحت المادة (152)[66] من قانون الشركات الإماراتي ببنودها الثلاثة، وكذلك المادة (15)[67] من معايير الانضباط المؤسسي وقواعد الحوكمة الإماراتي لعام 2016، وأشارت

(64) على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل يعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولايجوز لهاالإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأنه .ب. إذاتخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أوإلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة

(65) أحمدالسيد لبيب وعماد الدين عبدالحي، المرجع السابق، ص344

(66) قانون الشركات الإماراتي (2015) رقم (15) ذكر المادة (152) مايلي:

1. يحظرعلى الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهمما اتصل بهم معلومات بحكم عضويته أووظيفته في تحقيق مصلحة له أولغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كمالايجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة معأ بجهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعارالأوراق الماليةا لتي أصدرتها الشركة.

2.لايجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في ما لايجاوز5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة في ما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدىالهيئة .

3.لايجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أوأن يتجر لحسابه أولحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولايجوز له أن يفشي أي معلومات أوبيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أوباعتبارالعمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها إلى الأطراف ذات العلاقة بأنهم و رئيس وأعضاء مجلس الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من مالها، وأيضاً الشركات التابعة والحليفة والشقيقة، وتقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بمخالفة بنود القانون ثبت أن الصفقة غير عادلة تلحق الضرر بالمساهمين على كل من:

أ- الطرف ذو العلاقة الذي تم التعامل معه.

ب- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا صدر القرار بأغلبية الأعضاء فلا تقع مسؤولية على المعارضين متى كانت معارضتهم مثبتة في محضر الجلسة، وإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار، فلا تنتفي مسؤليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار علم به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.[68]

أما في قانون الشركات المصري المادة (99) فإنه لا يجيز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت أن يكون طرفا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت له الجمعية العامة مقدما بإجراء مثل هذا التصرف، يهدف المشرع المصري من إقرار هذا القيد إلى ضمان حيادة أعضاء مجلس الإدارة ونزاهتهم وعدم تفضيل مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة[69]، وعليه فقد رتب المشرع المصري عدم إستغلال

---

(67) المادة (152) من قانون الشركات الإماراتي أ. لايجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلابموافقة مجلس الإدارة فيما لايتجاوز (5%) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية في مازاد علىذلك، ولايجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر الا بعد تقيمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ولايجوز للطرف ذو العلاقةا لإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأنه الصفقة.
في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعدالموافقة عليها في تعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أوالجمعية العمومية بحسب الاحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التى تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليها لهيئة وعلى نفقة الشركة.
ج. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أوإذ اثبت أن التعامل أوالصفقة غيرعادلة أوتنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين..

(68) أحمدالسيد لبيب وعماد الدين عبدالحي، المرجع السابق، ص384

(69) تركي المحاسنة، المرجع السابق، ص189

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الإدارة سلطاته لتحقيق منافع شخصية لأعضائها بينما تركها المشرع الإماراتي لقواعد الحوكمة و معايير الإنضباط المؤسسي التي بدورها قد خلت من هكذا نصوص والتي جعلت إبرام عقود المعاوضات ان يتم عرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

وقد كشفت الأزمة المالية لسنة 2008م التي عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية في العالم عن مخالفات خطيرة من جانب أعضاء بعض مجالس إدارات الشركة المساهمة، وتمثلت في التعامل مع هذه الشركات دون موافقة الجمعية العامة دون علمها، وفي التلاعب بأموالها لمصلحة الأعضاء ومصلحة أقاربهم ومن يرتطبون معهم بعلاقات ومصالح شخصية.[70]

(70) أنظر تقرير الجهات الإعلامية المنشورة في الصحف اليومية لسنة، دبي2009

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس إدارة شركة المساهمة العامة تثار في حالة الإخلال بالإلتزامات التي أوجب القانون على المجلس ممارستها في إطار السلطات المخولة له قانونا، وفي حالة تواجد هذا الإخلال بأي شكل من الأشكال، والتي تؤدي إلى المساس بمصالح الشركاء والمساهمين أو أي تقصير في هذا الإطار، فإن المشرع الإماراتي نص صراحة على هذه المسؤولية في المادة (162) من قانون الشركات الإماراتي وهو ما أستقرت كذلك عليه أحكام القضاء، وذلك ضمانا للنزاهة وتفاديا لأي آثار سلبية تلحق الضرر بالشركاء والمساهمين.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الالتزامات وردت في نصوص متفرقة من قانون الشركات الإماراتي.[71]

كما تضمنت معايير الانضباط المؤسسي وقواعد الحوكمة الإماراتي لعام (2016) الى العديد من الإلتزامات في هيكل مجلس الإدارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة بصفة عامة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بصفة خاصة، كما نصت بالمادة(43) من قواعد الحوكمة الإماراتي بالإضافة للمادتين (12و13) من قواعد الانضباط المؤسسي إلتزامات أخرى على مجلس إدارة شركات المساهمة سيرد تناولها وشرحها.[72]

وفي رأينا أن المشرع حاول أن يشمل في النص القانوني كل المسائل والأفعال التي يمكن أن تكون سبباً منشئاً للمسؤولية بالنسبة لمجلس الإدارة وأعضائه، وكانت قواعد الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي مكلمة له، مما يكون معه مجلس الإدارة مُلزم بمراعاة القانون والقواعد المُنظمة ذات الصلة حتى لا يكون عُرضة للمُقاضاة والمُسائلة في حالة وجود خطأ

(71) شريف غنام و صالح الحمراني، المرجع السابق، ص581
(72) شريف غنام و صالح الحمراني، المرجع السابق، ص569

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقصيري أو مخالفة، ولا يكون هناك عبرة لأي شرط أو قرار يعفي من تلك المسؤولية. وفقا لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، يجوز لكل ذي شأن أن يقيم دعوى المسؤولية التضامنية على مجلس الإدارة للمطالبة بما لحقه من ضرر.

بقصد الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم الفصل الثاني الى المبحثين، وبالشكل الأتي:

المبحث الاول: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية

المبحث الاول: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تمهيد و تقسيم:

مجلس الإدارة هو قمة الهرم الإداري داخل الشركة من ناحية، وهو مجموعة من الأفراد المنتخبين من قبل المساهمين في الشركة؛ وذلك للإشراف على إدارة هذه الشركة، وإجتماع أعضاء مجلس الإدارة دورياً، ويتولون المسؤولية القانونية عن نشاطات الشركة، إلا أن مجلس الإدارة كونه مجموعة من الأشخاص لا يمكنه ممارسة أعمال الإدارة اليومية على النحو المطلوب منه؛ وذلك لصعوبة إجتماعه بصورة يومية، وبالتالي يكون دوره في رسم السياسة العامة للشركة.[73]

وبناء على ما تقدم سيقسم المبحث الأول الى المطلبين، وبالشكل الأتي:

المطلب الأول: قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة

(73) مصطفى طه (1965) المرجع السابق، ص32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس مجلس الإدارة ونائبه وجهة إختصاص تعيينهما هي مجلس إدارة الشركة، وهي ليست مسألة إختيارية للمجلس وإنما وجوبية يتعين عليه القيام بها وفق مانصت عليه قانون الشركات الإماراتي في المادة(155، 561، 512، 352، 305) وقواعد الإنضباط المؤسسي في المادة (43)، ونجد في مجملها أن الرئيس هو ممثل الشركة أمام الغير والقضاء وكل علاقاتها مع الغير، ويتولى كذلك دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد وهو الذي يتولى قيادة الشركة في جميع أعمالها وتصرفاتها التي يقوم بها مجلس الإدارة.[74]

وأضافة قواعد الحوكمة الاماراتية لها مهام أخرى وفق نص المادة (43) تتمثل في ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية، ومسؤولية لكافة القضايا الرئيسية في موعدها، وضع وإعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار المسائل التي يقترح الأعضاء، وإضافتها كما يجوز له تفويض أحد الأعضاء مقرر المجلس تحت إشرافه، وتشجيع كافة أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة والكاملة بضمان تصرف المجلس وفق أفضل مصالح الشركة، وأيضاً العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدراة، إضافة إلى تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة غير التنفذيين وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفذيين وغير التنفذيين.[75]

وبالنظر إلى الرأي الفقهي فإننا نجد إختلاف الآراء بين رأيين في تحديد مضمون العلاقة بين رئيس مجلس الإدارة والمجلس إلي ثلاثة أراء ورأي الأول، يرى أن رئيس مجلس الإدارة عضو أصيل في الشركة ولا يعتبر نائباً عن أحد، وبذلك يتمتع بكافة الحقوق والسلطات في إدارة الشركة، ويختصر دور المجلس علي رقابة أعمال وقرارات رئيس مجلس الإدارة فقط

(74) أنظر قرار المحكمة الإتحادية العليا - المدنية والتجارية- أن" رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني كونه رئيس الشركة المساهمة ويمثلها أمام القضاء " رقم الطعن 458 صادر في الجلسة 10-4-2002 المادة في قانون الشركات رقم-104

(75) أحمدالسيد لبيب وعبدالحي عماد الدين، المرجع السابق، ص408

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الرأي الثاني يرى بأن رئيس مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن مجلس الإدارة، ومفوضاً عنه في ممارسة الإدارة الفعلية، وبالتالي فإن رئيس المجلس يخضع لإشراف ورقابة المجلس.

أما الرأي الثالث وهو الأقرب للحقيقة يرى أن رئيس مجلس الإدارة ممثل قانوني للشركة أمام الغير وأمام المساهمين.

أما عضو مجلس الإدارة المنتدب ويُنتخب من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد إختصاصه ومكافآته ونصت المادة (143) من قانون الشركات الاماراتي والمادة (4) من معايير الإنضباط المؤسسي على ذلك في نصوصها، وفي جميع الأحوال يجب إخطار هيئة أوراق المالية والسلع بقرارات إنتخاب الرئيس ونائبه والعضو المنتدب.[76]

وإن الإختصاصات والمهام والإلتزامات بالنسبة لكل شخص في مجلس الإدارة يحددها القانون واللوائح المنظمة وعقد تأسيس الشركة، والنظام الأساسي لها والقواعد العامة للحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي، والقررات الصادرة من الجهات المختصة والهيئة العامة وذات الصلة. ولكن برغم ذلك فإن القانون شمل الرئيس والأعضاء في مجلس الإدارة بالمسؤولية دون تمييز بينهم وبشكل تضامني في أغلب الأحيان كما تم شرحه مسبقا.[77]

ونصت المادة (111) من قانون الشركات الإماراتي في فقرتها الأولى على أنه (يعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها لدى المسجل العام للسلطة المختصة ملزماً لكافة مساهميها، والأشخاص الموكل لهم الرقابة على أعمال مجلس الادارة هم الجمعية العمومية، وهي أعلى سلطة

(76) معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، المرجع السابق، المادة 143 "ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسا ونائبا ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة"وهذا النص يوضح آلية تشكيل مجلس إدارة الشركة والإشتراطات اللازمة لذلك التشكيل حتى يتسق مع القانون. المرجع السابق

(77) عبدالله بامدهاف، نظرة في قانون الشركات الجديد، مجلة دبي القانونية، العدد(23)،2015، ص 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشركة وتتكون من المساهمين فيها، ويشترط القانون لصحة انعقادها نصاب قانوني لا يجوز أن تقل عنه ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.[78]

وأما الجهات المنوط بها الرقابة-وزارة الإقتصاد- على أعمال مجلس ادارة الشركة المساهمة فقد رد القانون نظاماً للتفتيش حيث منحت المادة (333)[79] من قانون الشركات الإماراتي وزارة الاقتصاد، هئية أوراق المالية، وكذلك السلطة المختصة، مع مراعاة إختصاصات المصرف المركزي الحق في مراقبة شركات المساهمة، والتفتيش علي أعمالها ودفاترها أية أوراق سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها، لدى مدقق حساباتها لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش، وأجاز لهما الإستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة. وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات معلومات من مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي من المديرين بالشركة من مدققي حساباتها. كما أجاز القانون لكل من الوزارة والهيئة السلطة المختصة بحسب الأحوال طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها، وباشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب على وجه الإستعجال.[80]

و أهمية عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي كونه اللبنة الأولى في تشكيل مجلس إدارة الشركة، وآليته وبيان العلاقة بين أعضائه والمرشد في توزيع المهام والإختصاصات والإلتزامات،

---

(78) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة (2015) المادة (111) 1.مع مراعاة أحكام هذا القانون، يعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزماً لكافة مساهميها 2.يُعتبر أي مبلغ مستحق الأداء من أحدالمساهمين للشركة بموجب أحكام النظام الأساسي ديناً مستحقاً في ذمتها لشركة، المرجع السابق.

(79) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة2015 المادة (333) "مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل في ما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش علي أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أولدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش " المرجع السابق

(80) قانون شركات الجديد الإماراتي- جريدة الخليج - متوفرعبر،http://www.alkhaleej.ae/economics/page/124d1554-3e54-4e0b-aa9c-d2591614b396 تاريخ الزيارة 2018/3/26م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يكون بذلك مرجعاً أساسياً لتحديد مسؤوليات أعضائه ولا مناص من اللجوء إليه والأخذ به على سبيل الإلزام لا تخيير مادام أنه لا يخالف القانون، وأن جميع أعضاء مجلس الإدارة الشركة في شركات المساهمة يكونوا عرضة للمسؤولية عن التصرفات والأعمال التي تصدر منهم.[81]

ونصت المادة (282)[82] من القانون المعاملات المدنية الإماراتي (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تقوم بوقوع الضرر بالغير ويكون موجباً للتعويض، أما المسؤولية الجزائية فتنشأ نتيجة فعل يخالف القوانين، والأنظمة مما تشكل معه هذه المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون سواءً كان ذلك الفعل وقع من شخص طبيعي معنوي، ويكون الفعل هنا موجباً للعقوبة بالرغم من شخصية العقوبة، وما يُثار من جدل حول عقوبة الشخص المعنوي وخضوعه لها ولا خلاف في أن المسؤولية الجزائية لا تمنع نشوء المسئولية المدنية متى تحقق الضرر من الفعل المقرون بالخطأ والإهمال مخالفة القوانين والأنظمة الداخلية للشركة، ولذلك للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن أرتكابهم أخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصية معنوية.[83]

المطلب الأول: قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

أ. مفهوم المسؤولية المدنية

ولقد عرف المسئولية المدنية "بأنها هي التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطا الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر، وقد اشترط بعضهم لقيام المسئولية وجود ضرر وشخص

(81) حسين غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.وفق القانون الإتحادي رقم8 لسنة 1984، مدينة العين،1989، ص165

(82) قانون المعاملات الامارات العربية المتحدة، منشوره بالجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة مجلس الوزراء، بدولة الإمارات العربية المتحدة،1985، الجزء18، ص158

(83) عبدالرازق السنهوري،، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام صادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 2011، ص1054

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤول عن إحداث يقوم بإصلاحه" هي الإلتزام الذي يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له.[84]

وإذا كانت المسئولية المدنية تتشعب وتتعدد، بل وتتطور بتطور المجتمع في شتى مناحيه فإن خطأ المضرور له العديد من الصور وآثار فقد أختلف الفقهاء حول القواعد التي تحكم كل صورة من الصور التي تظهر لخطأ المضرور، وذلك لإختلاف القواعد و الأحكام التي تنظم كل حالة على حدة توضح النقطة محل البحث أثر خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على المسئولية المدنية، في الحقيقة هنالك صورتين للمسئولية المدنية هما المسئولية التقصرية والمسئولية العقدية مع أن السيادة للمسئولية التقصيرية على المسئولية العقدية.[85]

ج. أنواع المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية إنعكاسًا صادقًا لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، ويعتبر تطور قواعدها مقياسًا لنضج الوعي الإجتماعي والقانوني فيه.وعلى هذا فإن المسؤولية المدنية، لم تظهر منذ البداية بالحالة التي عليها في عصرنا الراهن، وإنما مرت بمراحل متعددة أختلفت فيها النظرة الى مقومات قيامها، والى نوع الجزاء الذي يترتب عليها.وفي الوقت ذاته فإنها لم تستقر على صورة معينة، وإنما ظهرت كثير من المستجدات التي أوجبت أعادة النظر فيما ترتكز عليه من أركان وما تستند إليه من المقومات.[86]

1. المسؤولية العقدية

هي مسؤولية التزام ناشىء عن تصرفات، وأركانها هي الخطأوالضرروعلاقة السببية، والخطأ العقدي، هوالركن الأول من أركان المسؤولية العقدية. وقد أختلف شراح القانون المدني في تعريف الخطأ العقدي، فهناك من يعرف الخطأ العقدي بأنه:" إنحراف في سلوك المدين

(84) خالد محمد، المسئولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، مطابع شتات، دار الكتب،، القاهرة، مصر،2009، ص8
(85) خالد محمد، المرجع السابق، ص7
(86) خالد محمد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالالتزام، لايأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدينالعادية[87]، حيث يقتضي الأصل تحقق المسؤولية العقدية إذا أخل المدين ببعض، أو بكل إلتزاماته بموجبالعقد، ونتج عن ذلك الإخلال ضرر سواء أكان ضررا - ماديًا أو معنويًا و محققًا و مباشرًة أو متوقعًا-بالدائن، وتوافرت علاقة سببية بين الإخلال وبينالضرر.

2. المسؤولية التقصيرية

بنيت المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي القديم على الخطأ، ومنه أخذ تقنين نابليون في أحكامه فتلك المسؤولية واحدة، شخصية مبنية على الخطأ الواجب الإثبات وهي الأصل في المادتين (1386، 1383) من القانون الفرنسي المدني، وأخرى موضوعية يفترض فيها الخطأ ولا داعي لإثباته.[88]

فالمسؤولية التقصيرية تقوم كما نعلم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وإنه لايمكن أن يحصل على التعويض للضرر الذي أصابه، الإ اذا أثبت لا وقبل كل شيء خطأ المسؤول. ولهذا فان الفقه والقضاء وتبعهم في ذلك المشرع إيجاد حل مناسب لتلك الحالات التي تتزايد بشكل كبير يومًا بعد يوم. فوقوع الضرر يجعل المسؤول مخطئا ولا يستطيع بعد ذلك أن ينفي خطأه الإ بإثبات السبب الأجنبي.

ونفهم مما سبق، وجود إي خطأ في إصدار قرارات من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة له تبعات كبيرة و بإن الضرر أصبح مرتدًا على المساهمين والغير، متى ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية وهى (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) كما في المشرع الأردني على أن مسؤولية المجلس في مواجهة المساهمين والشركة في الأغلب أنها عقدية لا توجب التعويض

(87) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط فيشرح القانونالمدني، المرجع السابق،فقرة427،ص656
(88) هدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارن، جامعة وهران، أطروحة لنيل الدكتورة، الجزائر2013، ص317

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا عن فوات الكسب[89]، فإن المسؤول يكون ملزمًا بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه، وهذا هو المقصود قانونًا، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وللمطالبة بهذا الجزاء برفع دعوى المسؤولية التي يرفعها بحمل المسؤول- مصدر القرار- على الإعتراف بالتعويض.[90]

وبناء على ما تقدم، فقد وجب المشرع الإماراتي في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية على المتضرر مطالبة بحقه من المضرور، ولقد جرى القضاء الإماراتي و الأردني على هذا المبدأ وهو محاسبة المضرور وعدم الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والخطر يشمل أيضا التخفيف منها بكل صورة بكون الأحكام الخاصة بالمسؤولية التقصيرية من النظام العام، ونظم المشرع أحكامها وذلك بعكس المسؤولية العقدية والتي وضع المتعاقدين قواعدها وأحكامها في العقد فلهما أن يضمناه أي أحكام، ومنها الإعفاء من المسؤولية حال مخالفة إحداهما أحد بنود العقد لذلك حرص المشرع على توفير قدر من الحماية والإحترام لتلك القواعد فخطر الإتفاق على الإعفاء منها سواءً من حيث مدى التعويض للشرط الجزائي مدة الدعوى.[91]

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تقوم بوقوع الضرر بالغير ويكون موجباً للتعويض، أما المسؤولية الجزائية فتنشأ نتيجة فعل يخالف القوانين والأنظمة مما تشكل معه هذه المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون سواءً كان ذلك الفعل وقع من شخص طبيعي أو معنوي، ويكون الفعل هنا موجباً للعقوبة بالرغم من شخصية العقوبة وما يُثار من جدل حول عقوبة الشخص المعنوي وخضوعه لها، ولا خلاف في أن المسؤولية الجزائية لا تمنع نشوء المسئولية المدنية متى تحقق

(89) أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/139 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/25، منشورات مركز عدالة والذي ورد فيه "يستفاد من نصوص المواد 256 و 266 و 267 و 270 من القانون المدني، أنها تعالج الفعل الضار الناتج عن المسؤولية التقصيرية فهي تستظهر في عبارات موجزة وواضحة حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصره الثلاث فرتبت التعويض عن كل إضرار الذي يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر فلا بد من توافر الفعل أو عدم الفعل والضرر وعلاقة سببية بينهما".

(90) كاظم عزيز، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصرية، مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،1998، ص17

(91) أحمد المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني د.السنهوري، منشأة المعارف، جزء الأول، الاسكندرية، مصر،2004، ص1046

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر من الفعل المقرون بالخطأ والإهمال مخالفة القوانين والأنظمة الداخلية للشركة ولذلك للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن أرتكابهم أخطاء أضرت بها بوصفها شخصيةً معنويًة.[92]

تتحق المسؤولية المدنية إذا أخل المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بالتزامتهم المقررة في أي من التشريعات وقوانين النظام الأساسي للشركة عقد تأسيسها قرارات الجمعية العمومية بتجاوزهم صلاحياتهم المقرر فيها في عقود عملهم التفويضات الصادرة لهم من قبل الشركات، سواءً كانت بموجب عقد عمل الإدارة، حتى التوكيلات القانونية الصادرة لهم من قبل الشركات والتي ينظمها بشكل رئيسي والى حد كبير قانون المعاملات المدنية وقانون الشركات، ويترتب على أي إخلال بهذه الالتزامات مسؤولية مدنية عن الأخطاء في الإدارة قبل الشركة أحد المساهمين الشركاء الغير.[93]

نستنتج مما سبق، أن مجلس الإدارة ليس وكيلاً عن المساهمين، فالمساهم في الشركة يمثل من خلال الجمعية العمومية مبدئيًا، ولا يوجد بينه وبين مجلس الإدارة أية رابطةً عقديةً، إذ إن الرابطة العقدية هي ما بين المساهم والشركة من حيث كونه مساهمًا فيها، وهذا من جهة وبين المجلس والشركة من جهة أخرى، فإن مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية فهي التي يتوجب إعمالها عند إخلال المجلس بواجبات الإدارة المنوطة به على نحو يلحق الضرر بالمساهم، فأساس المسؤولية إذن هي الفعل الضار.[94]

(92)عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام.، دارإحياءالتراث العربي الجزءالأول، بيروت،لبنان،2011، ص1054

(93) مجاهد السباعي، هل أنت على بمسؤولياتك كمدير أو عضو مجلس إدارة، كلداري محامون ومستشارون قانونيون، مقال منشور لمكتب كلداري، دبي،2016، ص2

(94) تركي المحاسنة، المرجع السابق، ص 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين

حرص المشرع الإماراتي الحفاظ على جدية إجتماعات الجمعية العمومية، قرر منح المساهمين حقوقًا في مرحلة الإعداد للجمعية العمومية، وحقوقًا في مرحلة إنعقادها تضمن لهم إتخاد القرارات بصورة جدية ومدروسة.ولم يغفل المشرع عن مرحلة ما بعد اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية، فعالج فرضية إصدار الجمعية لقرارات يشوبها البطلان، وقرر حقوقًا أخرى للمساهمين تتمثل في حقهم في رفع دعوى للمطالبة ببطلان قرارات الجمعية العمومية كما في المادة (191) في قانون الشركات الإماراتي، حيث قررت محكمة الإتحادية العليا الإماراتية في إحدى أحكامها بعدم جواز زيادة مال الشركة المساهمة إلا برجوع الجمعية العمومية للشركة .[95] وهذا دليل واضح بأهمية المحافظة على حقوق المساهمين منعًا من إستغلال مجلس الإدارة لسلطاتها.

وإشترط المشرع المصري في المادة (160) من قانون الشركات 159لسنة 1981، برفع دعوى المسؤولية بموافقة الجمعية العامة بأغلبية خاصة في الشركة الحائزون على نصف رأس المال، وأيضا يحق لكل مساهم برفع دعوى فردية وفقا للمادة (102) وقرر بطلان كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى و تعليق مباشرتها على أذن سابق من الجمعية العامة.[96]

ومن حقوق المساهمين حق الإطلاع على وثائق الشركة، والوسيلة التي تمهد الطريق للمساهمين لممارسة حقوقهم الأخرى داخل الجمعية العمومية كحقهم في التصويت المناقشة الإستجواب والرقابة على أعمال الإدارة أثناء حياة الشركة المادة (185) في قانون الشركات الإماراتي.ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يمكن للشركة تجاهلها أي حرمان المساهم

(95) أنظر قرار المحكمة الإتحادية العليا - المدنية والتجارية- أن" لا يملك مجلس الإدارة سلطة بزيادة راس مال الشركة المساهمة دون موافقة من الجمعية العمومية للشركة" رقم الطعن 372 صادر في الجلسة 24-5-2000

(96) عثمان هاشم، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2017، ص265

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها، والمساهمون تقع على عواتقهم أهم خطوة وهي انتخاب أعضاء مجلس إدارة يقود الشركة، وأن على المساهم الذي يرى أن مجلس الإدارة غير مؤهل أن يسعى إلى انتخاب مجلس إدارة بديل أن ينضم لمجلس إدارة الشركة المادة (186) في قانون الشركات الإماراتي، حيث يشارك في إدارة الشركة الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية ويتحمل مسؤوليات الإدارة المادة (190) في قانون الشركات الإماراتي، إن مجلس إدارة الشركة يمثل جميع المساهمين، أي إن كل عضو في المجلس في الحقيقة يجب عليه أن ينظر لمصلحة الشركة ككل ولكل المساهمين، أن أعضاء مجالس إداراة الشركات يتحملون عبئًا كبيرًا على كواهلهم من خلال مسؤوليتهم الأصيلة عن إدارة الشركة تجاه حقوق المساهمين في تجاوز سلطاتهم الإدارية الممنوحة وفقا لنظام الإساسي للشركة.[97]

علينا أذاً معرفة الطبيعة القانونية التي تربط المساهمين في الشركة المساهمة بمجلس الإدارة، فعليه لا وجود لأي رابطة عقدية بينه وبين المجلس، فلا يعد مجلس الإدارة وكيلا عن المساهمين وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الشركة، ذات الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية المساهمين المؤلفين لها، وليسوا وكلاء عن المساهمين منفردين ومجتمعين، وعليه فان أساس مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين هي مسؤولية تقصرية أساسها الخطأ.[98]

2. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير

نص قانون الشركات الإماراتي في المادة (162) منها على أن (1) أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة وتجاه الغير[99] عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة،

(97) سوزان محمود، المرجع السابق، ص70
(98) رضوان عثمان، المرجع السابق، ص265
(99) رضوان عثمان هاشم، المرجع السابق، ص268 *يعرف الغير بأنهم(جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة من الخارج اي غير المساهمين في الشركة، من ثم يشمل هذا المصطلح الدائنين، وحملة سندات طبيعين ام اشخاص معنونين كالشركات الأخرى والبنوك)
* ينبغي التمييز في هذا الصدد بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة وبين التصرفات التي تنطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى حيث أن أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير وإنما تسأل عنه الشركة، في حين يسألون في مواجهة الغير عن كافة أعمال الغش وعن كل مخالفة لقانون أو لنظام العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ* في الإدارة[100]، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك و2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

ويعتبر هذا النص تطبيق للقواعد العامه المنصوص عليها في قانون المعاملات العقدية في مجال المسؤولية، حيث يسأل اعضاء مجلس الإدارة بمقتضاه عن الأضرار التي تقع نتيجة أخطائهم في الإدارة [101] وعن الأعمال التي تقع منهم وبذلك يتضح مايلي:

أن الأخطاء التي ذكرها من العموم بحيث لا يتصور وقوع أخطاء أخري لأن النص ذكر جميع أعمال الغش التي يتعمد العضو لارتكابها وإساءة استعماله للسلطة، وأيضاً كل مخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة ويشمل الخطأ في الإدارة.

أبطل النص كل شرط يرد في عقد التأسيس للشركة يعفي عضو مجلس الإدارة عن المسؤولية عن هذه الأخطاء، وبذلك جاء نص المادة (167) من القانون الشركات الإماراتي مكملاً ومتمماً لترسيخ ذلك المبدأ حيث أنها منعت الجمعية العمومية من أن تصدر أي قرار يكون مشتملاً على إعفاء إسقاط إبراء المجلس من المسؤولية بسبب أخطائهم في تنفيذ مهمتهم أو إسقاط دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أحد الأعضاء، حيث حكمت محكمة التمييز الأردني بأن مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في الشركة لنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا

(100) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص596

(101) إيمان زكري، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة لنيل الدكتوارة في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص229"الزمت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 3-5-1977 كل من الشركة ومديرها بالمسؤولية التضامنية تجاه الغير بعد قيام المدير بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي دون إظهار بأنه ممثل للشركة وظهوره كانه يعمل لحسابه الخاص وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائي للمدير"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس وتكون هذه المسؤولية شخصية.[102]

حدد البند الثاني من المادة (162) لقانون الشركات الإماراتي سالفة الذكر الخطأ الذي ارتكب وفرقت بين فرضيتين:

أولا: صدور القرار الخاطئ الذي سبب ضرراً للشركة المساهمين وكذلك الغير بواسطة إجماع آراء مجلس الإدارة، وبهذا تكون المسؤولية شاملة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وتناول القانون هذه المسألة بجميع أعضاء مجلس الإدارة مما أورهد التساؤل الآتي؟ هل المقصود بعبارة (جميع أعضاء مجلس الإدارة) في أن المسؤولية هي مسؤولية تضامنية بينهم أم أن كل عضو يتم سؤاله بقدر الضرر الذي وقع؟

ثانيا: التفسير الثاني إذا صدر القرار الصادر من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات فلا تكون مسؤولية ذلك القرار إلا على الأعضاء الحاضرين الذين وافقوا على هذا القرار، أمَا الأعضاء الذين اعترضوا على

القرار فهم في حلٍ من المسؤولية شريطة أن يكونوا قد أثبتوا أعتراضهم في محضر الجلسة، وبالنسبة للأعضاء الذين لم يحضروا الجلسة فيخضعوا للمسؤولية، ولا يكون عدم حضورهم سبباً في إعفائهم منها إلا إذا أثبت هؤلاء أنهم لم يكونوا على علمٍ بصدور القرار أو أنهم علموا به ولم يكن في إستطاعتهم الإعتراض عليه.[103]

(102) أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/854 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/21، منشورات مركز عدالة والذي ورد فيه "يستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشركات الإردني أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس وتكون هذه المسؤولية شخصية.

(103) نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر، عين شمس، مصر،1988، ص636

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن التفسير الأول لعله هو الأصح، على إعتبار أن قرار المجلس بالإجماع يعني صدور القرارمن كل واحد منهم أيَ أن مساهمة كل منهم لمساهمة الآخر، فلا يمكن أن يتحمل أحد مسؤولية أكبر من الآخر، ومساهمة كل واحد منهم للآخروجاءت المادة (2/169) من قانون الشركات الإماراتي تعزز ذلك المفهوم ومبدأ المسؤولية بأن الغرامات التي تكون بسبب مخالفات أعضاء مجلس الإدارة على الشركة تخصم من مكافآتهم جميعا في حالة وقوع خطأ حيث تفسير بمعنى أن النص يساوي بينهم في مسألة الخصم دون تمييز، ومن هنا يتضح جلياً حرص المشرع علي أن لا يفلت أعضاء مجلس إلادارة من المسؤولية عن أي خطأ يقع منه أياً كان شكله ووصفه ومصدره القانوني.[104]

ثانيا: مسؤولية أعضاء عن خطأ في الإدارة

1. تحديد العضو المسؤول

تقع المسؤولية على عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين أشتركوا في العمل أو التصرف الموجب للمسؤولية[105] فأعمال الإدارة التي يجب أن يجريها أعضاء مجلس الإدارة مجتمعون، يسأل عنها جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مشتركة، سواء أشترك فيها عضو مجلس الإدارة أم لم يشترك.الإ إذا أثبت عدم أمكان علمه بالقرار التصرف الموجب للمسؤولية.[106]

إذا ارتكب أحد أعضاء المجلس خطأ في إدارة الشركة، فإن هذا الخطأ قد يكون سببًا في تحقيق مسؤولية المجلس للعضو. وتختلف درجة الخطأ، فقد يكون خطأ جسيما أو خطأ غير مغتفر لا يقبل و يكون في مركز عضو المجلس وظروفه أن يرتكبه، وقد يكون خطأ بسيطا يسيراً خطأ مغتفراً[107]، وفي الحالة الإولى يسأل عضو المجلس عن خطئه وفي الحالة الثانية لا يسأل، وذلك لأن العضو المكلف بإدارة أعمال الشركة اليومية، والمجلس المخول برسم سياسية الشركة

(104) شريف غنام وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص595
(105) تركى المحاسنة، المرجع السابق، ص142
(106) مصطفى طه، المرجع السابق، ص75
(107) مصطفى طه، المرجع ذاته ص90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنفيذها يجب أن يعمل، وأن يتخذ بعض القرارات، وقد تكون له في هذا الشأن سلطة تقديرية تعطيه قدرًا من المرونة، فإذا بذل في ذلك عناية عضو المجلس الحريص، وقام بواجبه بحسن نية فيجب ألا يسأل عن الأخطاء المغتفرة، التي جرى العرف التعامل التجاري على التسامح بها، و أي إتجاه في غير ذلك يؤدي حتما الى تكبيل عضو المجلس، ومن ثم الى تردده في إتخاذ القرارات، وهذا بدوره يضر بمصلحة الشركة، لأن من شأنه تفويت بعض الفرص النافعة على الشركة.[108]

المسؤولية تنقسم أسبابها من حيث منشأها إلى: مسؤولية عقدية تستند على عقد تأسيس الشركة ووجوب مرعاة مصالحها ومصالح المساهمين فيها بإعتبار الشخص الحريص الذي عليه أن يتصف بالأمانة والنزاهة والكفاءة والخبرة اللازمة ليقوم بواجبه، ومسؤولية تقصيرية ناتجة عن الفعل الضار والخطأ ويكون التعويض لازماً سواءً كان الفعل الضار بقصد أو غير قصد وسواءً كان الفعل المتسبب في الضرر فعلاً إيجابياً أو سلبياً كالامتناع عن فعل عمل ضروري واتخاذ قرار من شأنه أن يمنع وقوع خسارة مالية للشركة، ومن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة في حق المساهم إمتناعه عن تسليم المساهم صكوك الأسهم التي تثبت حقه تجاه الشركة بالرغم من سداده قيمتها أو حرمانه من حصته في الأرباح، أو قيام مجلس الإدارة بنشر بياناً كاذباً عن مركز الشركة المالي وقوة أسهمها، مما جعل المساهم يقوم بشراء أسهم إضافية.[109]

2. المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

كما يثور السؤال عن المعيار الذي يعتمد للتحقق من قيام علاقة السببية أو انتفائها؟ وفي الإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة الى ما تمخض عنه سعي الفقه وخاصة نظرية تكافؤ الأسباب: وقد أفرد بها الفقيه الالماني (فون بيري) ومفادها أن يبحث بين الأسباب عن السبب الذي لولا وقوعه لما وقع الضرر، فاذا ساهمت أحداث عديدة في أحداث الضرر كل بنصيب، فأنها تعتبر

(108) طعمة الشمري، مرجع سابق، ص446
(109) شريف غنام وصالح الحمراني، ص595-597

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعاً متساوية ومتكافئة في احداثه بحيث يتحمل مرتكبوها جميع المسؤولية.[110] ولا يجوز تخفيف المسؤولية بحجة تعدد الأسباب، الإ في حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها خطأ المضرور أحد هذه الأسبابويكون توزيع التبعية النهائي بين المسؤولين، بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب".[111]

3. المسؤولية المشتركة لأعضاء مجلس الإدارة

وأيضاً هناك مسؤولية قانونية منشئها مخالفة القانون ويترتب على تلك المخالفة عقوبة ينص عليها القانون. بينما يرى صاحب نظرية السببية الفعالة الفقيه الالماني (يوهانس فون كريس)* ومفادها: "انها لا تساوي بين الاسباب المتعددة ولا تعتبرها جميعاً اسباباً لمجرد أنه لو تخلف أحدها لما وقع الضرر، بل تفرق بين الاسباب الكافية الرئيسية الاسباب العرضية (الثانوية) فتأخذ بالأسباب الكافية والفعالة دون الاسباب العرضية".[112]

وعليه تترتب عليهم المسؤولية التضامنية في حال إعطاء المجلس ترخيص للرئيس أو مدير المجلس بإجراء عمل مشوب بالغش مخالف للقانون والنظام إذ يصبح المجلس شريكا للرئيس في العمل المذكور، شريطة أن يثبت المدعي من وقوع المخالفة، وفي حال الغش وبعلم أعضاء المجلس.[113]

من الواضح أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالة الإدارة الداخلية هي مسؤولية شخصية لأنها لا تقوم بين متعاقدين، وهي تنشأ عن خطأ شخصي مباشر، إذا لم يكن هذا الخطأ هو فعل منسوب للشركة ذاتها أرتكبه مجلس الإدارة، وهو ما أسميناه بالخطأ المشروع للهيئة، والذي

---

(110) جاسم العبودي، المدخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجلة العلوم القانونية، المجلد (15)، العدد(2.1)،2000، ص23

(111) صادق الجبران، المرجع السايق، ص330

(112) صادق الجبران، المرجع ذاته، ص330

* استاذ علم الفلسفلة في جامعة فرايبوغال الالمانية وقد طرح نظريته هذه في مجلة (عموم القانون الجنائي)* ثم نشرها فيما بعد في كتابه المبادئو مفصل هذه النظرية ان النتيجة التي تترتب على الفعل الذي ارتكبه الفاعلين ينبغي أن يكون وقوعها محتملاً الى حدما لكي يعتبر الفعل سبباً لحصول هذه النتيجة ولهذا لابد ان يكون السبب كافياً ومناسباً لاحداث النتيجة.

(113) صادق الجبران، المرجع السايق، ص332

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجه المسئوولية عنه إليها، وكان فعلاً منسوبًا لعضو مجلس الإدارة شخصيًا، والذي توجه المسؤلية عنه إلى مجلس الإدارة أحد أعضائه بصفة أصلية.[114]

والأصل أنه إذا أبرم النائب الاتفاقي القانوني في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن أحكام هذا العقد وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصيل وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (153) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 مفاده أن كافة تصرفات الوكيل الصادرة في حدود نيابته ينصرف أثرها إلى الموكل.

والأصل أن المسؤولية التي تترتب على أعضاء مجالس الإدارة تضامنيًا في مواجهة الغير، ويكون حكم المدير من حيث المسئولية المدنية حكم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقدها يقضي بغير ذلك.

وأرى كباحث بإن نظرية فون بيري (جميعاً متساوية للمسؤولية) أصاب من حيث أنه وزع الأسباب على متسببين بضرر كل على حسب دوره في إتخاذ القرار، والذي أدى الى إصابة المساهمين بالضرر، وتأتي مسئوولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

بينما يرى أ. أبوبكر بأن للمسؤولية لها حدود معينة، والتي يرتبط وجودها بها، وحينما يخرج أعضاء المجلس عن الحدود المعينة لهذه الشركات، فلا مناص من أن تنعقد في مثل هذه الحالة مسئوليتهم.[115]

ويلاحظ أن السلطات التي منحها المشرع الإماراتي لرئيس مجلس الإدارة لاتختلف عن تلك التي يتمتع بها المجلس، باستثناء سلطة الرئيس في تمثيل الشركة. كما يلاحظ أيضا أن رئيس مجلس الإدارة و أن كان يمثلا لشركة في علاقتها مع الغير، إلا أن الإدارة الداخلية يضطلع بها

(114) مصطفى طه، المرجع السابق، ص75
(115) ابوبكرعبدالمنعم، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2015، ص294

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الإدارة وإذا كان كل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي يتطلبه إدارة الشركة، إلا أن مجلس الإدارة من الناحية العملية لا يعد العضو الرئيسي للإدارة، وإنما يقتصر دوره على الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتخذ المبادرة، أما المجلس فلا يتدخل إلا في القرارات الاستُراتيجية، ومع ذلك يستطيع مجلس لإدارة أن يملي إرادته على رئيس المجلس، ويخضعه لرقابته نظرًا لما يملكه من سلطة في عزل رئيسه إذا تجاوز سلطاته، ولكن بالنسبة قانون الشركات الإردني في المادة (175) كان له موقف مشدد عن قانون الشركات الإماراتي بالنسبة للأعمال التي تنشأ عنها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الغير، والعقود التي يجرونها مع الغير حسن النية متجاوزين فيها حدود السلطة المحددة في نظام الشركة، و أي التزام مالي يزيد عن ذلك يتطلب توقيع عضو آخر من أعضاء هيئة المديرين ويكون توقيعه ملزما للشركة سواء أكان ذلك من قبيل الامور المالية أو الإدارية ولا يرد القول أن صلاحيات المدير العام رئيس مجلس الادارة محددة بما هو أقل من خمسة الآف دينار.[116]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة

من أجل تشجيع الادخار العام والاستثمار للصالح العام أعطى المشرع أهمية خاصة للمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها مؤسسو ومديرو الشركات المساهمة عندما يقدم أي منهم على إرتكاب جرائم تتعلق بهذا المجال الإقتصادي الهام.

(116) أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/3150 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/20، منشورات مركز عدالة حيث ورد في القرار بانه "اذا كانت الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة عامة وان رئيس مجلس الادارة هو الذي وقع الاتفاقية مع المدعي، فيكون قد مارس صلاحياته القانونية وفق المادة 152/أ من قانون الشركات ويكون توقيعه للاتفاقية من ضمن صلاحياته وتكون هذه الاتفاقية ملزمة للشركة بمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية". كذلك ورد في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1652 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/30، منشورات مركز عدالة بانه "يعتبر توقيع مدير عام الشركة (رئيس مجلس الادارة) على اتفاقية جدولة الديون المستحقة على الشركة ملزما للشركة عملا بالمادتين (152/ 1 و 156/ 1) من قانون الشركات طالما انه وقع بهذه الصفة كممثل للشركة ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهات التنفيذية للشركة ولا مجال لتطبيق احكام الوكالة او النيابة في التعاقد وفقا لاحكام القانون المدني طالما انه لم يكن وكيلا او منابا عن الشركة ويكون توقيعه ملزما للشركة سواء اكان ذلك من قبيل الامور المالية او الادارية ولا يرد القول ان صلاحيات المدير العام رئيس مجلس الادارة محددة بما هو اقل من خمسة الاف دينار وان أي التزام مالي يزيد عن ذلك يتطلب توقيع عضو اخر من اعضاء هيئة المديرين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفترض القانون أن يتوافر في المسؤول عن إدارة الشركة المساهمة صفة الأمانة والصدق، فإذا خالف واجب الأمانة تعرض للعقاب تحت وصف إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك فيما إذا فضل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة، ويعاقب من يخل بواجب الصدق عن الكذب في دفاتر الشركة. كما يجب أن يلتزم مجلس الإدارة بواجب النزاهة في سلوكهم وممارسة سلطتهم و إلا تعرضوا للعزل من منصبهم.[117]

العقوبات المدنية لا تكفي لحماية هذه المؤسسات الاقتصادية ولا حتى التهديد بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي، فنصوص هذا القانون الأخير المتعلقة بالاحتيال وسوء الإئتمان والتزوير ظهرت غير كافية نظرًا للتفسير الضيق للقوانين العقوبات الجزائية مما سمح للمحتالين من التهرب من عقوابتها، مما حدا بالمشرع الى التدخل في كثير من البلدان وإيجاد عقوبات قاسية نسبيا تتكون على الغالب من عقوبات حبس.[118]

أولا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لقانون الشركات الإماراتي

بالإضافة إلي المسؤولية المدنية التي يتعرض لها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبالرغم من أن المسؤولية الجزائية هي ليست من صلب موضوع هذه الأطروحة لكون أحكام المسؤولية تطبق على أفعالا تشكل في خطر القوانين الجزائية أفعال إجرامية و تثور وتنعقد مسؤوليتهم الجنائية أيضاً إذا شكل الخطأ الذي ارتكبوه جريمة يعاقب عليها القانون.

وإلي جانب هذه الجرائم، كخيانة الأمانة، والنصب والتزوير وغيرها من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات المادة (65)[119] لسنة 2010 م يستفاد منها بما يلي بإستثناء مديرين،

(117) أنظر قرار محكمة الإتحادية العليا الإماراتي رقم 2014/932س9/ ق أ"يسأل المدير إذ أخل بواجب من واجبات الإدارة أوخالف القانون نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي أثناء قيامه بالإدارة ويصبح مسؤولا عن أخطائها لشخصية أوأية أعمال تنطوي على الغش والتدليس وتكون الشركة في هذه الحالة مسؤولة بدورها أمام الغير بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية"

(118) صادق الجبران، المرجع السابق، ص356

(119) قانون العقوبات الإماراتي رقم (7) لسنة 2016 الأشخاص الاعتبارية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممثلوها ووكلاؤها الدوائر الحكومية، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة، فإذا كان القانون يقرر عقوبة غير الغرامة أقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها ولا تزيد على مليون درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة في القانون.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية

ويتبين من النص(65)[120] لقانون العقوبات أن المشرع الإماراتي في إشارة واضحة المعالم عن إعتناقه نظرية الشخصية الحقيقة (نظرية الحقيقة)[121] لمسؤولية الشخص الإعتباري من قانون العقوبات، حرص منها على التوسع في مجال التجريم، بحيث يقع لأشخاص الاعتبارية مسؤولية عن جميع الجرائم التي يرتكبها التابع، متى ما أرتكبها بإسم أو لحساب الشخص الإعتباري. كما أنه أشترط لقيام تلك المسؤولية أن تكون الجريمة مرتكبه من مدير أو ممثل أو وكيل الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه وبهذا الشرط أكد المشرع على أن مسؤولية الشخص الاعتباري عن هذه الجرائم مسؤلية حقيقة وشخصية وليست مفترضة، كما أن نطاق هذه الجرائم يتعلق بجميع الجرائم، وهي بذلك ليست مسؤولية استثنائية مقتصرة على بعض الجرائم، وإنما تمتد الى مختلف الجرائم، سواء أكانت يسيرة أم جسمية أم خطئية، تامة أم ناقصة، وسواء أكان الشخص الإعتباري فاعلا أصليا أم شريكا بالتسبب، وهي كذلك مسؤولية مباشرة.[122]

كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غيرالغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لايزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون.

(120) تنص على "أن الأشخاص الاعتبارية في ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية و الهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع من ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون، ومؤدى ذلك أنه ولئن كانت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها"

(121) عبدالعزيزالصغير، القانون الإداري بين التشريع المصري والسعودي، المركز القومي الإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر،2015، ص 50+51

(122) بطي المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القانون الإنجليزي وقانون الإمارات العربية المتحدة، (ص، كلية القانون لجامعة الإمارات، أبوظبي،2016، ص59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الخصوص قرر المشرع صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الذين وقع منهم الخطأ أثناء أدائهم لعملهم بإسم الشركة ولحسابها، ومن ذلك نصت عليه المادة (361)[123] من قانون شركات الإماراتي، فالنصوص السابقة بما تقرره من عقوبات، كما صيغت خصوصا لتطبيقها على الإنسان الطبيعي وممثل الشخص المعنوي استحالة تطبيقها على الأخير، مما يعني أن إقرار معاقبة الأشخاص المعنوية يتطلب تدخلا من المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها و الإجراءات التي تتبع حال خضوعها للمحاكمة، والقواعد الواجب تطبيقها لتنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها.

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة

نصت المادة (162) من قانون الشركات الإماراتي أن "أعضاء مجلس الإدارة مسؤلون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة"[124] كما أن أعضاء المجلس مسؤولون عن الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون ونظام الشركة.

يتضح من النص السابق أن أعضاء المجلس مسؤولون عن أي ضرر ينشأ عن أعمال الغش وتكون المسؤولية تضامنية للمشاركين في إتخاذ القرار إلا أنه لا يجوز له الرجوع على الأعضاء الذين لم يشتركوا في إتخاذ القرار الذي تسبب في الضرر متى ما أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الأجتماع على هذا القرار.[125]

---

(123) قانون الشركات الإماراتي المادة (361) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن مائتي ألف درهم ولاتزيد على مليون درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً فيعقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أوالسندات أوفي غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

(124) قانون الشركات الإماراتي المادة (162)"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب فيالأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

(125) صادق الجبران، المرجع السابق، ص329

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. جرم إثبات بيانات كاذبة مخالفة للقانون في نشرات الإصدار التوقيع عليها

من خلال النص التشريعي في قانون الشركات الإماراتي المادة (361) نجد أنه قام بإقرار مسؤولية جزائية تقع على عاتق عضو مجلس الإدارة إذا ما قام بإثبات بيانات كاذبة مخالفة للقانون في نشرة إصدار الأسهم والسندات[126]، لكي تقوم الجريمة العمدية ينبغي في هذه الحالة أن يكون هنالك إثبات لكذب البيانات في نشرة إصدار الأسهم السندات، ويتطلب ذلك توافر سوء النية لدى الفاعل، فنشرة إصدار الأسهم والسندات هي وسيلة تكوين المال عند التأسيس وذلك عند زيادة المال، ويعتمد المكتتب على صدق ما جاء فيها للإطمئنان الى صحة وقانونية تكوين الشركة، فإذا هذه كانت البيانات غير صحيحة فإن ذلك يشكل جرم إثبات بيانات كاذبة مخالفة في نشرات إصدار الأسهم والسندات.[127]

ويقابل المادة (361) في قانون الشركات الإماراتي المادة (162) من قانون الشركات المصري التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنية، ولا تزيد عن عشرة الآف جنية كل من أثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم والسندات بيانات كاذبة مخالفة لأحكام لقانون الشركات.[128]

وتجدر الإشارة الى أن التشريع المصري والإماراتي شددتا العقوبةعلى جريمة نشر بيانات كاذبة بمخالفة للقانون في نشرات الإصدار على أعضاء المجلس والإدارة ولعل الحكمة من التجريم ما يقتضيه التعامل التجاري واستقرار المعاملات التجارية في المجال التجاري.

2 . جريمة توزيع أرباح صورية والمصادقة على هذا التوزيع

وقد قرر أحكام قانون الشركات الإماراتي في المادة (363) جريمة توزيع أرباح فوائد بالمخالفة للحالة الواقعية للشركة التي يقف أمر توزيعها على تحققها بالفعل، دونما اللجوء الى

(126) تركي المحاسنة، المرجع السابق، ص306
(127) شريف غنام وصالح الحمراني، ص599
(128) تركي المحاسنة، المرجع ذاته، ص187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل وأساليب غير مشروعه تصور المركز المالي للشركة على غير حقيقته وهو ما يتحقق بتوزيع أرباح و فوائد على خلاف أحكام قانون الشركات، فقد يستهدف الفاعل تحقيق مصلحة شخصية له دون تحقيق مصلحة الشركة، بل تحقيق مصلحة الشركاء أنفسهم.[129]

3. جريمة إساءة الائتمان

وقد تناولت المواد من (404) إلى (406) من قانون العقوبات الاتحادي جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها، وجرّمها المشرع بالعقوبة المقررة لها، فقد نصت المادة (404) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس بالغرامة كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ سندات أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلّم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية في الإستعمال الوكالة.فمن خلال هذين النصين نستشف أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعاقبون بعقوبة جرم إساءة الإئتمان، إذا ماتصرف أيا منهم بأموال الشركة تصرف المالك لها بأن قام بتبديد هذا المال أو استعماله خلافا للغاية التي أنشئت الشركة من أجلها.

وتحقق إساءة الأمانة في قانون الشركات الإمارتي في الواقع العملي، من خلال الإستعمال غير الصحيح للمبالغ النقدية لأموال الشركة في كل وقت من قبل أعضاء الإدارة بفعل وكالتهم، إذ يمكنهم بسهولة إختلاس أموال الشركة مباشرة، أو بشكل غير مباشر باستعمالهم وسائل ملتوية لتحقيق ذلك.[130]

4 . جريمة النصب (الإحتيال)

تنص المادة (399) من قانون العقوبات الإماراتي وتعديلاته على أنه يعاقب بالحبس بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند وتوقيع هذا السند

---

(129) قانون الشركات الإماراتي المادة (361) تقديم بيانات كاذبة أومخالفة للقانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن مائتي ألف درهم ولاتزيد على مليون درهماً وبإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أومخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

(130) تركي المحاسنة، المرجع السابق، ص 318

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهدف إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية باتخاذ إسم كاذبه صفة غير صحيحة من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب بواقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي والتوقيع على تسديد المبلغ الذي أخذ بطرق الإحتيال أيهام وذلك بوجود سند دين غير صحيح بوجود نشاط اقتصادي للشركة حقيقي على خلاف الحقيقة يدر أرباحا طائلة، وكان من شأن ذلك خداع المساهمين المكتبين على شراء أسهم الشركة.[131]

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلي المسؤولية المدنية التي يتعرض لها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبالرغم من أن المسؤولية الجزائية هي ليست من صلب موضوع هذه الرسالة كما ذكرنا مسبقا، لكون أحكام المسؤولية طبق على أفعالا تشكل في خطر القوانين الجزائية أفعال، إجرامية و تثور وتنعقد مسؤوليتهم الجنائية أيضاً إذا شكل الخطأ الذي ارتكبوه جريمة يعاقب عليها القانون وهي من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات التي سوف نناقشها بتفصيل لاحقا.

وإلي جانب هذه الجرائم التي نظمها قانون العقوبات، يكون أعضاء مجلس الإدارة خاضعين وعرضة للمسائلة جنائياً إذا أرتكبوا بعض الأفعال التي نص عليها قانون الشركات الواردة في المواد من (339–373)، بالإحالة إلي قرار يصدر من وزير الهيئة يحدد ضوابط التصالح والإجراءات الواجب أتباعها، ونستنتج مما سبق وقياسًا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء

(131) تركي المحاسنة، المرجع السابق، ص320- حسب ما جاء في قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر عنها في عام 1971 في قانون التجارة حصر بعض الوسائل يمكن أن تعتبر فعلاً إحتياليا كما يلي:
1.التغطية الصورية للإكتتاب ولتحرير الأسهم.2.تضخم قيمة الموجودات الداخلة في راسماله الشركة.3.نشر منشورات كاذبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه على إعتبارهم أعضاء في الشركة المساهمة العامة، وهو اتجاه حديث في إدارة الشركات ومطبق في فرنسا.[132]

بقصد الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم المبحث الثاني الى المطلبين، وبالشكل الأتي:

المطلب الأول: الوسائل المتاحة للمضرور المطالبة بالتعويض

المطلب الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية وتقادمها

المطلب الاول: الوسائل المتاحة للمضرور للمطالبة بالتعويض

1. تعويض المساهمين عن أخطاء مجلس إدارة الشركة

من حقوق الجمعية العمومية إقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بقرار منها، وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة إقامة دعوى المسؤولية ضدها نتيجة أخطأها ومخالفتهالأنظمة ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع استناداً للمادة (302)[133] من قانون الشركات الإماراتي، وللجمعية العمومية وللهيئة سلطة بما لهما من دور رقابي وتوجيهي على الشركات المساهمة، وقد يترتب على أخطائهم بعزل أعضائها في بعض الأحيان، وقد لا يترتب بضرورة إطلاقاً حصول المساهمين على أي تعويض عن الإضرار التي أصابتهم من جراء أخطاء مجلس الادارة بعد رفع دعوى مطالبة بعد ثبوت المسؤولية سواءً على الشركة أو العضو الذي ينسب إليه خطأ المخالفة، مثال ذلك تحويل أعضاء مجلس الأعضاء أصول الشركة في حسابات سرية بالخارج، والسؤال الذي يثور الان هل دعوى المطالبة بالتعويض ترفع ضد الشركة أم مجلس الإدارة؟

(132) قاسم الوتيدي، النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، أبوظبي،2000، ص142

(133) نصت المادة (302) في قانون الشركات الإماراتي 1 - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.
2- إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الطريق الصحيح لمطالبة المساهمين بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها مجلس الإدارة يتمثل في الخيار بين إقامة الدعوى المباشرة ضد الشركة باعتبارها المسؤول عن أعمال مجلس إدارتها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويشترط لهذه الدعوى إثبات الضرر فقط؛ لأن الخطأ مفترض في حق الشركة وفقا لمسؤولية التابع والمتبوع باعتبار أن المتبوع مسؤول بالتضامن مع التابع عن الخطأ الذي ارتكبه الأخير لأن كلاهما أخطأ، الذي قصر في اختياره لتابعه والثاني بخطئه الشخصي.[134]

أما الخيار الثاني فيتثمل في حق المساهم في إقامة الدعوى غير المباشرة ضد مجلس الإدارة (دعوى المسؤولية الشخصية)، في حال تقاعس الشركة عن أستعمال حقها في رفع الدعوى، وهو حق أصيل للشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة، وهذه الدعوى مشروطة بقيدين لهما: أولا أن يكون حق الشركة في رفع الدعوى لا زال قائما وثانيهما أن يخطر الشركة بعزمه على رفع هذه الدعوى كما ورد في قانون الشركات الإماراتي، أشكال الدواعى التي ترفع على أعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك في نصوص المواد (164، 165، 166) وتتمثل في عدة دعاوي كما هي:

1. دعوى الشركة
2. حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة
3. حق المساهم في رفع دعوى الشركة
4. حق المصفي في إقامة دعوى الشركة في حالة ظهورعجز في موجوداته
5. حق الغير في رفع دعوى

(134) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015، المرجع السابق، ص63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نتحدث عن كلٍ منها بإختصار على النحو الآتي:

1. الدعوى المقامة من الشركة

نصت المادة (165) من قانون الشركات الإماراتي على أن "يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق بمجموع من المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى بإسم الشركة"، ويقصد بدعوى الشركة من هذا النص تلك الدعوى التي ترفعها الشركة على رئيس عضو من أعضاء مجلس إدارتها إذا أرتكب أخطاء في الإدارة تسبب عنها أضرارًا لهذه الشركة ويكون لشركة بوصفها شخص إعتباري حق الدفاع عن مصالحها ومايعتريها.[135]

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء ولكن من الذي له أن يمثل الشركة إذا أختصمت الشركة رئيس مجلس الشركة قضائياً؟

وأجابت المادة السابقة (165)[136] على هذا السؤال هو منح الجمعية العمومية سلطة في تعين وتفويض من يراه مناسبا بتمثيلها وأيضا تصدر قراراً بتنحية وعزل الرئيس المراد مقاضاته ومساءلته، أمَا إذا كانت الدعوى المرفوعة من قبل الشركة ضد رئيس مجلس الشركة بعد إنتهاء مدة إدارته فيكون الرئيس الجديد هو الممثل للشركة أمام القضاء، أما إذا كانت الشركة في دور التصفية فإن المُصفي هو الممثل القانوني للشركة، والمناط به تمثيل الشركة في دعيها ضد رئيس وأعضاء مجلس الشركة، أما في حالة الإفلاس وتقع تلك المهمة على عاتق المصفي، وفي هذه الحالة من المعلوم أن بمجرد إشهار إفلاس الشركة تكون الجمعية العمومية للشركة مغلولة اليد قانوناً، وليس في إمكانها إتخاذ قرار.

(135) الياس، ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، الحلبي للطباعة و النشر، ط1، لبنان، بيروت،2008، ص307

(136) نص المادة (165) من قانون الشركات الإماراتي " يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالذكر أيضاً أن تصديق الجمعية العامة للمساهمين على التقرير السنوي المقدم من مجلس إدارة الشركة بمثابة براءة الذمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن تصرفاتهم وأعمالهم التي قاموا بها خلال الفترة التي يشملها التقرير، بيْد أن المشرع لم يغفل عن تحايل بعض رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وحرصهم على الحصول على هذا التقرير ليتخلصوا من المسؤولية ولذلك جاء نص المادة (167)[137] من قانون الشركات الإماراتي بأنه جعل أيَ قرار يصدر من الجمعية العامة يعفي رئيس أعضاء مجلس الشركة من المسؤولية ويسقط دعوى المسؤولية المدنية عنهم يكون ذلك القرار عديم الأثر، ولا يترتب عليه حصانة حماية لهم.[138]

ولكن القانون لم يجعل حق الشركة في إقامة الدعوى ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حقاً مقيداً بأجل محدد يسقط بعده الحق في إقامة هذه الدعوى، وذلك حفاظاً على التوازن بين كافة الأطراف في حقوقهم وبهذا جاء نص المادة أعلاه بأن حددت هذه المدة بالسنة، تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الشركة مالم يشكل الفعل المنسوب إليهم جريمة الجنائية، إذ لا تسقط عنهم دعوى المسؤولية المدنية في هذه الحالة إلا بعد سقوط الدعوى العمومية.

2. حق الهيئة العامة للأوراق المالية برفع دعوى الشركة

استحدث قانون الشركات الإماراتي هذه الدعوى التي تؤكد إحترامه لحقوق المساهمين في الشركة وذلك في المادة (164)[139]، بمقتضى البند الثالث من المادة حيث يجوز لها اللجوء إلى

(137) نص المادة (167) من قانون شركات الإماراتي"لايترتب على أي قرار يصد رمن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذاكان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقادهذه الجمعية، ومع ذلك إذاكان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية ."

(138) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص580

(139) نص المادة (165) في قانون الشركات الإماراتي "1 - إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (5%) من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يُقدّم طلباً إلى الهيئة مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن 2 - إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة المختصة، وإذا رفضت الهيئة الطلب ولم تبت فيه خلال (30) يوم عمل للمساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك خلال(10) أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال، ومنح المشرع هذا الحق للهيئة.[140]

وسواءً تم رفع الدعوى من المساهم أو المساهمين من قبل الهيئة فإن المحكمة المختصة تنظر في الدعوى المقامة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين فقط في البند (2و3) من هذه المادة، وللمحكمة تعيين خبيراً أو أكثر في أعمال الإدارة لتقديم تقرير إليها، ويجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان التصرف ووقف الاستمرار في تصرف قامت بها مجلس الإدارة.[141]

3. حق المساهم في رفع دعوى الشركة

ويرى بعض الباحثين القانونين بأن الشخصية الإعتبارية للشركة لا وجود لها في العلاقة بين الشركاء والمساهمين فيها، وبالتالي يكون لكل مساهم الحق في رفع هذه الدعوى استناداً إلى حق شخصي له ناتج من علاقة الوكالة بينه وبين مجلس الإدارة المسؤول، وعليه فإن مبلغ التعويض سيؤول إليه نتيجة ما أصابه من ضرر.

وخلافاً لذلك يرى جانب آخر من الباحثين في رأيهم بأن المساهم عند رفعه للدعوى يدافع عن مصلحة المساهمين الجماعية دون مصالحه الشخصية فقط، لذلك عند قبول الدعوى والحكم بالتعويض يكون نتيجة ملحق بالمصلحة الجماعية من ضرر، فيكون التعويض حقاً لجميع المساهمين في الشركة حسب أنصبتهم.

تبت فيه خلال (30) ثلاثين يوم عمل، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال .

3 - للهيئة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم .

4 - تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين بالبندين (2) و(3)من هذه المادة، ولها تعيين خبير أو أكثر يعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، وللمحكمة أن تصدر حكماً ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به

(140) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق ص589

(141) أحمد لبيب إبراهيم وعماد الدين عبدالحي، المرجع السابق، ص385

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد لا يشترط أن يكون المساهم متمتعاً بصفته هذه وقت رفع الدعوي فيحتفظ بحقه في رفع الدعوي حتي لو زالت عنه صفة المساهم بتنازله عن أسهمه، فالعبرة أن يكون قد أصابه ضرر أثناء مساهمته في مال الشركه، فبالتالي تختلف هذه الدعوي عن دعوي الشركة، ونجد أن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية قد أشترطت عدم توفر الشكل سبباً لبطلان الإجراء الخاص بإقامة الدعوى من المساهم ضد مجلس إدارة الشركة، وأعتبرت أن لكل صاحب مصلحة في رفع الدعوى الحق في ذلك بسند الولاية العامة.[142]

رغم أهمية الرقابة التي يمارسها المساهمون على إدارة الشركة بمناسبة إنعقاد الجمعية العمومية إلا أنها لا تكون كافية في إحاطة المساهمين بكافة أحوال الشركة وإدارتها؛ لإنها رقابة محدده بوقت معين تتعلق بمستندات محدد، وفي حالة تقاعس الجمعية العمومية في الحفاظ على حقوق الشركة والمساهمين فيها خصوصاً إذا كان مجلس الإدارة مسيطراً عليها، وتستر الأعضاء على بعضهم فلا تحدد من يمثلها في الدعوى فجاء نص المادة (166)[143] من قانون الشركات الإماراتي بمنح المساهم ذلك الحق ولكن بشروط معينة، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك ومن هنا يتضح أنه:

للمساهم الحق في رفع الدعوى بصفة فردية ضد أعضاء مجلس الشركة نيابةً عن الشركة وذلك بالمطالبة بالتعويض عن ضرر وقع عليه من أعضاء مجلس إدارة الشركة بسبب

(142) أنظر حكم المحكمة الإتحادية العليا المرجع الطعن رقم 424 - الأحكام المدنية والتجار جلسة بتاريخ 2 - 4 – 1996
بأن مجلس الإدارة، إذ قصر عليه تولي إدارة الشركة ويتم انتخابه من الجمعية العمومية، ثم بحث في شروط عضويته وانتخاب رئيسه واجتماعاته إلى أن قرر في المادة 111 مسئولية أعضائه تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة وبينت المادة 113 طريقة رفع دعوى المسئولية بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين ومن أن ذلك حق للشركة والجمعية العمومية التي تصدر القرار تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.

(143) قانون الشركات الإماراتي، المرجع السابق، نص المادة (166)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطأ قاموا به، ولكن الضرر الذي يطالب المساهم بالتعويض عنه هو الضر الذي وقع عليه وأصابه، مستنداً في ذلك إلى الفعل الواقع على الشركة.[144]

- **لقبول هذه الدعوى لابد من توافر شروط هي:**

أ- أن لا تكون هذه الشركة سبق وأن استخدمت هذا الحق بإعتبارها صاحبة الحق الأصيل في رفع الدعوى

ب- وجود ضرر شخصي على المساهم نتيجة خطأ أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ج- أن يخطر المساهم الشركة برغبته في رفع الدعوى قبل رفعها حيث أنه قد تقوم الشركة بإختيار من يمثلها في رفع الدعوى، وبالتالي يسقط حق المساهم في رفع الدعوى.

د- كما يجب أن يكون رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للشركة حتى لو كان الفعل الخطأ صدقت عليه الجمعية وأن الجمعية العمومية أجازته.

ه- الفقه والقضاء اشترط شرطاً إضافياً على المساهم بأنه يجب أن يكون مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى ويبقى فيها لحين صدور حكم نهائي فيها.[145]

والنص القانوني أعتبر أن حق المساهم في رفع الدعوى نيابةً عن الشركة من الحقوق الأساسية التي لايجب حرمانه منها، وبهذا نصت المادة السابقة من قانون الشركات الإماراتي بأنه (يقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك، أما تقدير التعويض واحتسابه فإنه يكون بقدر الضرر الشخصي الذي وقع على المساهم رافع الدعوى ولكن في حدود ما يملكه من مال الشركة).

4. حق الغير في رفع الدعوى

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفة ممثلا للشركة، فمجلس الإدارة مسئول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة،

(144) علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، مصر،1990، ص154
(145) حسين غنايم، المرجع السابق، ص174

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغيرهو كل شخص سواء أكان دائنا أو مدينا للشركة وسواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، الا أن الغالب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون.

ولكن لابد من التفرقة بين نوعين من الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة في حق الغير هما في أنه هل يُمثل الخطأ في أعمال الإدارة بصفتهم وكلاء عن الشركة ؟ فيكون سؤالهم أمام الشركة ذاتها، أما الأخطاء الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تكون المسألة عنها بصفة شخصية لا علاقة للشركة بها.

بالإضافة إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين فيها تنعقد مسؤوليتهم تجاه الغير عن الأضرار التي يسببونها لهم عملاً بأحكام القواعد العامة في المسؤولية.حيث وضح قانون الشركات الإماراتي كما سبق ذكره في المادة (162) عدة أخطاء تقع من أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تكون موجهة إلى الغير وتتسبب في الضرر بهم وهي أعمال الغش، إساءة استعمال السلطة، مخالفة القوانيين واللوائح. أما أخطاء الإدارة التي أشارت إليها المادة السابقة تكون موجهة ضد الشركة فقط. أما السند القانوني في الدعوى التي يقيمها الغير نص المادة (282)[146] من قانون المعاملات المدنية على أساس عدم وجود علاقة عقدية بين الغير وأعضاء مجلس الإدارة.

أما بشأن القيود أو الشروط التي يمكن أن تكون واردة في عقد تأسيس الشركة ليس لها أثر في مواجهة الغير وحقهم في إقامة الدعوى، وبالتالي ما يحصل عليه الغير من تعويضات يكون خاص لهم ولا يؤول إلى الشركة.

(146) نص المادة وفقا لقانون معاملات المدنية الإماراتي (1985) "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. حق المصفي في إقامة دعوى الشركة في حالة ظهورعجز في موجوداته

عدم وجود نص يتحدث عن دور القضاء في حياة شركة المساهمة سوى نص (302)[147] من قانون الشركات الإماراتي التي تتحدث عن خسارة شركة المساهمة نصف أموالها وضرورة عرض الأمر على الجمعية العمومية بعد دعوتها الى الإنعقاد من قبل مجلس الإدارة، وفي الحالة التي يتقاعس فيها مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية أو توجد صعوبة في إتخاذ قرار في مصير الشركة، يحق لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة من القضاء والمادة (320) تبين دور المصفي بمواجهة الغير في حماية حقوق الشركة.[148]

حرص المشرع على حماية الشركة وحماية الغير من التصرفات الضارة سواءً ظهر نتائجها أثناء حياة الشركة أو بعد انتهائها أوعند إفلاسهاوتصفيتها، وجاء ذلك بنص المادة (809) من قانون المعاملات التجارية، وهذا النص جعل مسؤولية مجلس الإدارة مستمرة حتى بعد إنتهاء حياة الشركة بصورة جماعية متى ما توفر شرط قيام تلك المسؤولية، وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها وتختص المحكمة في هذه الحالة بسلطة واسعة في تقرير تلك المسؤولية، وتحديد الطرف المُلزم بالتعويض عن ديون الشركة جزء منها حسب الضرر الذي ترتب من تدخل أعضاء مجلس الإدارة وجسامة التدخل.[149]

تميز المشرع الأردني عن نظيره السعودي في النص على هذه الحالة تحديداً كسبب من أسباب قيام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ووفقاً لقانون الشركات الأردني فإنه "في حالة تصفية الشركة، وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء

---

(147) نص المادة قانون شركات الإماراتي "1 - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها .
2 - إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة .

(148) هند آل مكتوم، النظام القانوني لتصفية شركات الأموال في القانون الإماراتي دراسة في ضوء مشروع قانون الشركات الجديد، مطبعة اكاديمية شرطة دبي،2016، ص102

(149) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص593

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتزاماتها، وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة مدققي الحسابات فللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال.[150]

والدعوى في هذه الحالة تكون من إختصاص المحكمة التي أشهرت الإفلاس، وترفع من قبل أمين التفليسة بإعتبار كونه ممثل الشركة في هذه المرحلة، والتعويض الذي تحكم به المحكمة يكون بالشركة ذاتها كونها المتضررة من تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة.

نستخلص مما سبق بأن المشرع الإماراتي أهتم بفرض الرقابة اللازمة على أعضاء المجلس الإدارة، وجعل مجلس الإدارة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويتحمل بالتضامن سواءٌ إتجاه الشركة أو الهيئة أو الغير أو الضرر الذي ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، ونجح أيضا بتوفير الحماية لكافة الأطراف بالإحتجاج بوجود مخالفات ضد أعضاء مجلس الإدارة، وأعطى المشرع الإماراتي مساحة أيضا لمحاسبة مجلس الإدارة من الناحية المسؤولية الجنائية في إرتكاب مجلس الإدارة لبعض التصرفات الضارة بمصلحة الشركة المساهمة عمداً، كما يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني، كما ينص القانون في الشركات والحوكمة الإماراتي.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية وتقادمها

تختلف المحكمة المختصة بنظر الدعوى من حيث الإختصاص المكاني والزماني والقيمي، وعلى ضوء ذلك ينعقد الإختصاص بالإضافة إلى نوع الدعوى والمبدأ القانوني الذي يحكمها. ونجد أن قانون الشركات الإماراتي لم يعين محكمة بذاتها مختصة بالنظر في دعاوى الشركات، وفي حالة سكوته عن هذه يكون الاختصاص منعقداً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات

(150) صادق الجبران، المرجع السابق، ص135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربية المتحدة، وعموماً فإن المحاكم الإماراتية ينعقد لها الإختصاص بالنسبة للشركات التي يكون مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد ذهبت أحكام محكمة النقض المصرية: بجعل إختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة محليا بالنظر الى الدعاوي التي ترفع عليها مدنية كانت أم تجارية ما لم يتفق ذوي الشان على أختصاص محكمة معينة بالنظر الى ما قد ينشا بينهم من المنازعات.[151]

ونصت المادة (33) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (في الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة التـي في دور التصفية والمؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التـي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التـي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع)، كما أن القانون أفرد نصوصاً تحدد مدة تقادم، كما سبقت الإشارة إليه في الدعاوى التي يتم رفعها على مجلس الإدارة، وحددها القانون بوجوب تحريك الدعوى خلال مدة لا تتجاوز عن سنة بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة من تاريخ إجازة الجمعية العمومية لتقرير المجلس السنوي وذلك لإستقرار المعاملات، وحفاظاً على التوازن بين الأطراف في شركات المساهمة، ولم يأخذ القانون بالتقادم الطويل في الدعاوى المرفوعة من المساهم ضد مجلس إدارة الشركة.[152]

أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة من الغير فلا يرد عليها التقادم المنصوص عليه في قانون نصوص الشركات الإماراتي قواعد الحوكمة ومعايير الانضباط، وإنما يحكمها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ومدة التقادم الواردة فيها هي ثلاث سنوات من علمه بالواقعة المسببة للضرر،

---

(151) دار القضاء العالي الدوائر التجارية، إختصاص المحكمة – مصر، الجزء الثاني في مكتب الفني جلسة 1990/5/14،، 1990، ص 134متوفرعبر http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx، تاريخ الزيارة2017/10/28م

(152) شريف غنام، وصالح الحمراني، المرجع السابق، ص594

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كل الأحوال تنطبق القواعد العامة لإنقطاع التقادم تبعا لمنشأ الدعوى من نوع المسؤولية كونها عقدية وتقصيرية.[153]

وبالنسبة للغير حسن النية فتنعقد المسؤولية على الشركة ومجلس الشركة بصورة تضامنية حفاظاً على حقوق الغير حسن النية.[154]

(153) مصطفى طه، المرجع السابق، ص 112 حكم محكمة القاهرة الإبتدائية في 30 تموز 1960 حيث كان مجلس الإدارة الجديد لشركة شيكوريل قد طالب بمبلغ ثلاثين ألف جنية تعويضا عن المبالغ التي ضاعت على الشركة بسبب سؤ الإدارة فتقرر سقوط سقوط الدعوى تأسيساً على أن المجلس القديم قد حصل إبرأ الجمعية العمومية تم إضافة مادة أخرى تسد هذه الثغرة في سنة 1958،

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن انهينا دراسة المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وبيان دور مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في ادارة الشركة حيث تمت الدراسة مسؤولية مجلس الإدارة وأعضائها تجاه الشركة، وكما تناولنا دعوى المسؤولية مجلس الإدارة الشركة المساهمة العامة وبيان المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة المساهمة العامة بشقيها المدني والجزائي، وعليه خلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج

- وفقا للقواعد العامة يكمن تحديد الطبيعة القانونية لعضو مجلس الإدارة بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة، ويعتبر بهذه الصفة ممثلا عن الشركة بإعتبارها شخصا اعتباريا، وبتوخي في أعماله المصلحة العامة لمجموع المساهمين ومجلس الإدارة والتي هي في النتيجة مكونات الشخص الاعتباري، ولا يمثل مصلحة الشخصي ممارسة أعماله بقدر مساهمته في الشركة.
- أن المسؤولية الواقعة على أعضاء مجلس الإدارة إما أن تكون شخصية إذا أرتكب أي عضو فعلا بشكل مخالفة، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا بالتعويض بصفة الشخصية، وإما أن تكون مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة و في مثل هذه الحالة يتحملون المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما بينهم بإستثناء العضو الذي ثبت مخالفة اعتراضه خطيا عى محضر إجتماع.
- يتبين لنا أن المشرع قد وفر بعض الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن طريق وضع شروطا ومحظورات، وألزم أعضاء المجلس التقيد بها في المعايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.
- استنتج بأن المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة على نوعين ، مسؤولية مدنية وجنائية، إذا ثبت الخطأ في جانب أعضاء مجلس الإدارة فلا مفر من مسئوليتهم، وقد تكون هذه المسئولية جنائية، كما في حالة الخطأ الصادر منهم، والذي يشكل جريمة منصوص عليها في قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات الإماراتي، وقد تكون هذه المسئولية مدنية إذا خرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا.

التوصيات

- حدد المشرع مدة تقادم دعاوي المساهمين والغير والشركة لمدة سنة من إجتماع مجلس إدارة الشركة و تاريخ إجازة الجمعية العمومية لتقرير المجلس السنوي، وهذه المدة غير كافية يجب أن تمتد الى أكثر من ذلك، ولا تقل عن خمس سنوات كما في قانون شركات الإردني المادة (133)"تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابا عن أعماله"
- ضرورة أن ينص قانون الشركات الإماراتي على تحديدٍ لصلاحيات مجلس الإدارة بشكل صريح وواضح وبتفصيل، وتطبيق مبادئ الحوكمة يساهم في اختيار مجلس إدارة قوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، و مع الأخذ في الاعتبار أن تطبيق مبادئ الحوكمة على مجلس الإدارة.
- يجب زيادة العقوبات والإلتزامات المدنية بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.
- يجب على المشرع أن يقلص عدد الشركات التي يسمح للرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا أو ممثلا في عضوية لأكثر من خمس شركات مساهمة في الدولة.
- يجب على المشرع تحديد عدد دورات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وقصر الأمر على دورتين فقط، حتى يحرص عضو مجلس الإدارة على تطوير نفسه، وتحسن الشركة في الوقت ذاته من أدائها، ما يصب في مصلحة المساهمين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة مساهما بعدد معين من الأسهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

الكتب القانونية

أ. الكتب القانونية العامة:

1. أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني د.السنهوري، جزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، (2004).
2. جاسم العبودي، المدخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (15)، العدد (2.1)، (2000).
3. خالد عبدالفتاح محمد، المسئولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب، مطابع شتات، القاهرة، مصر، (2009).
4. زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارن، جامعة وهران، أطروحة لنيل الدكتورة، الجزائر، (2013).
5. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصرية، مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، (1998).
6. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الألتزام. الجزء الأول، بيروت،لبنان:دار إحياءء التراث العربي، (2011).
7. فايز أحمد عبدالرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، مطبوعات دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، (2013).
8. قاسم عبدالحميد الوتيدي، النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، (2000).
9. مجاهد السباعي، هل أنت علم بمسؤولياتك كمدير عضو مجلس إدارة، كلداري محامون ومستشارون قانونيون، مقال منشور لمكتب كلداري للمحاماة، دبي، (2016).

ب. الكتب القانونية المتخصصة:

10. ابوبكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدات العربية للنشر والتوزيع، (2015).
11. أحمد السيد لبيب إبراهيم و د عماد الدين أحمد عبد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015، إمارة أبوظبي، منشورات جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات، ابوظبي، (2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. أدور عيد، الشركات التجارية (شركات مساهمة)، مطبعة النجوى، لبنان، بيروت، (1970).

13. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، لبنان، الحلبي للطباعة و النشر، ط1، (2008).

14. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القانون الإنجليزي وقانون الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون لجامعة الإمارات، (2016).

15. تركي حمدان المحاسنة، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دارالخليج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، (2016).

16. حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.وفقا للقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1989، الإمارات، مدينة العين، (1989).

17. سوزان علي حسن محمود، البحث "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة كلية شرطة دبي، إمارة دبي، (2016).

18. .صادق الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2006).

19. طعمة الشمري، قانون الشركات التجاريةالكويتي، مؤسسة دارالكتب الكويت، طبعة الاولى، (1989).

20. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، (1967).

21. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، مصر، (1990).

22. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، (2007).

23. عبد الله حسن، نظرة في قانون الشركات الجديد، مجلة دبي القانونية، العدد (23)، (2015).

24. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، (2005).

25. فايز نعيم رضوان، شرح قانون الشركات الشركات التجارية، وفقا لقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات، مطبعة أكاديمية شرطة دبي، (2014).

26. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، (1982).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

27. محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكرالعربي، مصر، (1985).

28. مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مكتبة الأنجلو المصرية، (1965).

29. محمد فريد العريني، قانون التجاري (الشركات التجارية: شركات الأشخاص الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر(1997).

المنشورات:

30. الشؤون القانونية، نشرة تفصلية تصدرها إدراة الاستشارات القانونية كل ثلاثة أشهر، غرفة التجارة والصناعة أبوظبي، العدد(10)، (2013).

الرسائل والإطروحات:

31. زكري إيمان، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة لنيل الدكتوارة في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، (2017).

32. مني بشير أحمد محمد، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني، رسالة لنيل درجة ماجستير القانون، جامعة الخرطوم، (2010).

33. عباس الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، كلية حقوق، جامعة القاهرة، (1954).

34. هاشم محمد خليل، الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2011).

35. هند أحمد خليفة بن سعيد آل مكتوم، النظام القانوني لتصفية شركات الأموال في القانون الإماراتي دراسة في ضوء مشروع قانون الشركات الجديد، اكاديمية شرطة دبي مطبعة شرطة دبي، (2016).

القوانين والقرارات:

36. معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، قرار رئيس مجلس الوزارء أبوظبي، (2016).

37. قانون المعاملات لدولة الامارات العربية المتحدة، منشور بالجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية - الجزء (18) - العدد (158)، (1985).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

38. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة، 2015 معهد دبي القضائي، إعداد قسم الدراسات والبحوث الطبعة، (2015).

39. قانون الشركات رقم (159) المصري لسنة(1981) والمعدل بالقانون(3) لسنة (1998).

الاحكام القضائية:

40. أحكام لمحكمة الإتحادية العليا الإماراتية

41. أحكام المحاكم المصرية

42. أحكام محكمة التمييز الاردنية

43. أحكام محكمة النقض الفرنسية

44. أحكام محكمة التمييز اللبنانية

المواقع الالكترونية:

45. دار القضاء العالي (1990) الدوائر التجارية، إختصاص المحكمة – مصر، متوفر عبر،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx، تاريخ الزيارة 2017/10/28م

46. د. شريف سلامة (2017) الممنوعون من عضويات مجالس إدارات الشركات المساهمة، منشور في جريدة القبس الكويتية،-متوفرعبر،http://alqabas.com/400858، تاريخ الزيارة 2018/2/25م

47. قانون شركات الجديد–جريدةالخليج-

متوفرعبر،-http://www.alkhaleej.ae/economics/page/124d1554-3e54-4e0b-aa9c-d2591614b396 تاريخ الزيارة 2018/3/26م

48. ما التصويت التراكمي؟، مصدر، صحيفةالاقتصادية، متوفر عبر

http://www.aleqt.com/2011/02/21/article_506627.html، تاريخ الزيارة 29/3/2018

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.08.25 11:58:41 +04'00'

جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University UAEU
UAEU Libraries DigitizationDepatment United Arab Emirates

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com